المنهج الحصرى
فى
حقوق الإنسان المصرى

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

جميع حقوق الطبع محفوظة

توزيع: مكتبة الشروق الدولية
٢٢ شارع الأندلس - مصر الجديدة - خلف حديقة مارى لاند
تليفون وفاكس: ٢٢٥٦٦٣٧٥ - ٢٢٥٦٦٤٣٥
٠١٠٠١٦٣٣٧١٨
Email: shoroukintl@hotmail.com
http://shoroukintl.com

المنهج الحصرى

فى

حقوق الإنسان المصرى

(دراسة تحليلية ورؤية مستقبلية)

د. حسام كمال

رئيس جمعية الإصلاح الديمقراطى

لحقوق الإنسان

البرنامج الوطنى لدار الكتب المصرية
الفهرسة أثناء النشر
(بطاقة فهرسة)
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (إدارة الشئون الفنية)

كمال، حسام.

المنهج الحصرى فى حقوق الإنسان المصرى: دراسة تحليلية ورؤية مستقبلية/ حسام كمال.

ط١ .ـ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٣م.

١١٢ص؛ ١٧×٢٤سم..

تدمك 978-977-701-098-6

١ ـ حقوق الانسان.

أ ـ العنوان. ٣٢٣,٤

رقم الإيداع ٢٠١٣/٧٠٩١م

الترقيم الدولى I.S.B.N. 978 - 977 - 701 - 098 - 6

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....٧

الفصل الأول: ميثاق حقوق الإنسان العالمى.....٩

الفصل الثاني: تاريخ وتطور حركة حقوق الإنسان فى مصر.....١٩

الفصل الثالث: نشأة وتطور مبادئ حقوق الإنسان.....٣١

الفصل الرابع: حقوق الإنسان في الدساتير المصرية.....٤٣

الفصل الخامس: المفهوم الديني لحقوق الإنسان.....٥١

الفصل السادس: حقوق الطفل المصرى.....٦١

الفصل السابع: حقوق المرأة المصرية.....٧٩

الفصل الثامن: جريمة التعذيب فى مصر

(الإطار التشريعى والقانونى والاجتماعى لمكافحتها).....٩٣

الفصل التاسع: حقوق الأقليات فى مصر.....١٠١

الفصل العاشر: مستقبل حقوق الإنسان فى مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١....١١١

المؤلف في سطور.....١١٥

مقدمة

الهدف من هذا الكتاب هو إمداد القارئ المصرى بشرح مبسط لمفهوم حقوق الإنسان وإمداده ببعض النقاط الأساسية التى تتيح له الدخول إلى عالم الفكر الخاص بحقوق الإنسان، وأنشطته وقانونه.

إن مامر به الإنسان المصرى من ظلم ومعاملة مهينة واستبداد تجعله يتوق شوقًا لمعرفة الصورة المثالية التى يتعين أن يكون عليها مجتمعه، ومعرفة حدوده الحقوقية التى يضمنها له هذا المجتمع.

إن هذا الكتاب يقدم دراسة مبسطة لحقوق الإنسان ووسائل ونظم الدعوة إلى عالم يقوم على احترام هذه الحقوق بصورة خاصة فى المجتمع المصرى.

فالرسالة الموجهة من خلال هذا الكتاب هى فى الأساس الحفاظ على كرامة كل مصرى، وهو هدف لا يزال أمامنا شوط طويل حتى يتحقق ذلك فى المجتمع المصرى.

إن حركة حقوق الإنسان ببساطة تتعلق بالأشخاص الذين يواجهون الظلم فى مجتمعنا، ويظهرون تضامنهم فى وجه الاضطهاد.

لم يكن تعبير حقوق الإنسان معروفًا فى مصر إلا فى الفترة الأخيرة وتحديدًا منذ عام ٢٠٠٠، والذى بدأ فى صورة حراك حقوقى نشط لجمعيات ومنظمات بدأت عملها بصورة بسيطة فى نهاية الثمانينيات، وكانت دائمًا ترفع شعار حقوق الإنسان كرسالة أساسية لنشاطها.

وبدأ هذا المفهوم فى الصعود على سطح الحياة السياسية المصرية ببطء ولكن بانتظام، خصوصًا وقد صاحب هذه الفترة مرحلة زمنية كانت سمتها الأساسية العنف الدينى وما

صاحبه من اعتقالات وتجاوزات أمنية وتمرير مستمر لحالة من العمل بقانون الطوارئ، والذى يتعارض بصفة أساسية مع مفهوم حقوق الإنسان.

إن نهاية القرن الماضى وبداية القرن الحالى شهدت تهافتًا ملحوظًا من جانب كل أطراف النخبة السياسية فى مصر ترفع شعار «حقوق الإنسان» وتتحدث عنه باستمرار، ولكن هل حقيقة يدخل مفهوم حقوق الإنسان فى مخيلة صانع القرار السياسى المصرى أم أنه يستخدم فقط لأغراض ظاهرية هدفها إظهار الحكومات المستبدة المتتالية، والتى تعمل دائمًا من خلال قانون الطوارئ، إنها تتبنى هذا المفهوم.

إن من أهداف هذا الكتاب أيضًا إثبات حقيقة جوهرية للقارئ المصرى، وهو أن كل القوى السياسية المصرية تتعامل مع مفهوم حقوق الإنسان بصورة سطحية مزيفة لا تظهر بالمرة فى الواقع العملى للمجتمع المصرى.

إن الناس فى العالم أجمع تختلف فى تناولها لمفهوم حقوق الإنسان فى الوقت الحالى، فبالنسبة إلى البعض، تعتبر الدعوة إلى حقوق إنسان مطلبًا نابعًا من القلب وله مبرره الأخلاقى لتصحيح كل أشكال الظلم، بينما يرى آخرون أنها ليست أكثر من شعار يجب التعامل معه بنوع من الشك أو حتى العداء، أما المحامون فإنهم يعتبرون حقوق الإنسان فى بعض الأحيان مصطلحًا أدبيًّا يشير إلى تفاصيل قوانين حقوق الإنسان الدولية والوطنية المقبولة. إلا أن تطبيق قانون حقوق الإنسان دائمًا ما يكون محل خلاف بالنسبة لطرفى أى نزاع، وهنا يكمن جوهر المشكلة المصرية، فكل طرف سياسى فى مصر فى الفترة الأخيرة يطلب تطبيق قانون حقوق الإنسان بالصورة التى تخدم مصالحه.

وهنا يكمن هدف آخر من تأليف هذا الكتاب وهو توضيح جوهر مفهوم حقوق الإنسان بالمنطلق العالمى والمحلى، وربطه بالتطور التاريخى للمبادئ الفلسفية والسياسية الدينية العالمية والمحلية.

وأخيرًا، فإن هذا الكتاب يهدف إلى التعرف على موقع قضايا حقوق الإنسان فى البرنامج السياسى لمرحلة ما قبل وما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، حتى يستطيع الإنسان المصرى بصورة أو أخرى إجبار أى حكومة مستقبلية على إعلان احترامها لحقوق الإنسان فى خطابها السياسى والإعلامى مما ينعكس بشكل إيجابى على حالة حقوق الإنسان فى مصر بخاصة فى المرحلة القادمة.

حسام كمال

الفصل الأول
ميثاق حقوق الإنسان العالمى

مقدمة الميثاق

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها سببًا فى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى، وكان مايرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراء مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك

الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية وفعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان، دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثورة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أى تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلًا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى لبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلًا أو تحت الوصاية أو غير مستمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يُعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه ضد أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، فى المساواة التامة مع الآخرين، فى أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًّا للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١

١ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونيًّا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ ـ لا يدان أى شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب، كذلك لاتوقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١ ـ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود أى دولة.

٢ ـ يحق لكل فرد أن يغادر أى بلد فى العالم بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه وقتما يشاء.

المادة ١٤

١ ـ لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد.

٢ ـ لا يتنفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١ ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقة فى تغييرها.

المادة ١٦

١ ـ للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين فى الزواج رضى كاملًا لا إكراه فيه.

٣ ـ الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١ ـ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من أملاكه تعسفًا.

المادة ١٨

لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة و إقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أو مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

١ ـ لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ ـ لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١ ـ لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا.

٢ ـ لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.

٣ ـ إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضوًا فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن يحقق بواسطة المجهود القومى والتعاون الدولى وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

١ ـ لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ ـ لكل فرد الحق فى أجر مساو للعمل دون أى تمييز.

٣ ـ لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرضى يكفل له و لأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ ـ لكل شخص الحق فى أن ينشئ وينضم إلى نقابات تقوم على حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق فى الراحة، وفى أوقات الفراغ، ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

١ ـ لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢ ـ للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

١ ـ لكل شخص الحق فى التعليم، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميًّا وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢ ـ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملًا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، و إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ ـ للأباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

١ ـ لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكًا حرًّا فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى و الاستفادة من نتائجه.

٢ ـ لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققًا تامًا.

المادة ٢٩

١ ـ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًّا حرًّا كاملًا.

٢ ـ يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى.

٣ ـ لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

نبذة تاريخية عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذى تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ فى قصر شايو فى باريس. الإعلان يتحدث عن رأى الأمم المتحدة فى حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

الإعلان العالمى كما سبق أن استعرضنا يتألف من ٣٠ مادة ويخطط رأى الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. يعتبر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتى تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعًا هامًا فى القانون الدولى، وذلك مع وثيقتى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة ١٩٦٦، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة ١٩٦٦.

وتشكل الوثائق الثلاثة معًا ما يسمى لائحة الحقوق الدولية.

وفى عام ١٩٧٦، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولى.

التاريخ

قبل الإعلان عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أعلنت بلدان عدة «وثيقة حقوق للإنسان» ومن الأمثلة على ذلك قانون الحقوق الإنجليزى، ووثيقة الحقوق فى الولايات المتحدة، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن فى فرنسا.

مشروع الإعلان

بعد الحرب العالمية الثانية عندما أصبحت الفظائع التى ارتكبتها ألمانيا النازية واضحة، توافقت الآراء داخل المجتمع الدولى بأن ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد فيه حقوق الإنسان بشكل كافٍ، وكان من الضرورى أن تحدد حقوق الأفراد فى وثيقة حقوق كإعلان عالمى.

دُعى الكندى جون بيترز همفرى من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل على المشروع، وتم صياغة الإعلان الرئيسى، وكان من مساعدى همفرى «إليانور روزفلت» من الولايات المتحدة، و«جاك ماريتان»، و«رينيه كاسان» من فرنسا، «شارل مالك» من لبنان، و«جيم ـ تشانج» من جمهورية الصين وآخرون وكانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من ١٨ عضوًا يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. وقامت إليانور روزفلت أرملة الرئيس الأمريكى «فرانكلين روزفلت» برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واشترك معها «رينيه كاسان» من فرنسا، الذى وضع المشروع الأولى للإعلان، ومقرر اللجنة «شارل مالك» من لبنان، ونائب رئيس اللجنة «بونج تشونج شانج» من الصين، و«جون همفرى» من كندا، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذى أعد مخطط الإعلان.

ومع هذا، فإنه كان ثمة تسليم بأن السيدة «إليانور روزفلت» كانت بمثابة القوة الدافعة وراء وضع الإعلان ولقد اجتمعت اللجنة لأول مرة فى عام ١٩٤٧.

صدقت الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بتصويت ٤٨ لصالحه، وصفر ضد، وامتناع ٨ من التصويت هى جميع دول الكتلة السوفييتية، جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية.

وعلى الرغم من الدور المركزى الذى كان يقوم به الكندى جون همفرى، امتنعت الحكومة الكندية فى التصويت الأولى عن التصويت على مشروع الإعلان، ولكن فى وقت لاحق صوتت الحكومة الكندية لصالح المشروع النهائى فى الجمعية العامة.

وأخيرًا قام الكندى «جون همفرى» بوضع مسودة للإعلان، فوضع ٤٠٠ صفحة بناء على تكليف اللجنة الثلاثية المؤلفة من روزفلت وتشانج ومالك، ولما كان من غير العملى أن يصدر الإعلان لحقوق الإنسان فى ٤٠٠ صفحة، فقطعت إليانور روزفلت الجدل بقرار حاسم جرىء بموجبه تم تكليف «رينيه كاسان» بوضع مسودة مختصرة واضحة دقيقة، على أن يستنير برأى «شارل مالك» فى كل فقرة من فقراتها، فاعتمد كاسان على «إعلان حقوف الإنسان والمواطن» الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وشرعه «الماجنا كارتا» الصادرة من نبلاء بريطانيا العظمى سنة ١٢١٥، وعمل على اختصار الإعلان العالمى فى ثلاثين مادة مستعينًا بشارل مالك فى بلورة نصوصه وصياغته باللغة الإنجليزية التى كان يجهلها والتى كانت لا تزال اللغة الأولى فى الأمم المتحدة. وهكذا انطلقت الوثيقة بأفكار مالك وظهرت فى متنها بصماته الدامغة فضلًا عن تفرده بو ضع المقدمة. وكان واضحًا إصراره على المواد ١٨ التى تنص على حرية التفكير والضمير والدين، والمادة ٢٠ (حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية وعدم إكراه أى إنسان فى الانضمام إلى جمعية ما)، والمادة ٢٦ (حق الإنسان فى التعليم) واستطاع بدبلوماسيته الفائقة وخبرته القانونية من التوفيق بين القائلين بحقوق الفرد والمدافعين عن حقوق الجماعة.

* * *

الفصل الثانى
تاريخ وتطور حركة حقوق الإنسان فى مصر

حقوق الإنسان فى التاريخ المصرى

كانت حضارة مصر الفرعونية فى مقدمة الحضارات التى احترمت حقوق الإنسانية وطبقتها عبر العصور. لقد اختصر الفراعنة فى بداية عصر الدولة القديمة مفهوم حقوق الإنسان فى كلمة واحدة هى «ماعت» التى تعد من أقدم التعبيرات اللغوية ذات الدلالات المتعددة، فهى تعنى العدل والصدق والحق، بل كانت تعنى النقيض لأى معنى غير أخلاقى بوجه عام.

ونستطيع أن نلمح العديد من مظاهر احترام حقوق الإنسان فى الحضارة الفرعونية القديمة، فمنها على سبيل المثال أن المصريين القدماء كانوا أول من اعترفوا للإنسان بالحق فى الحياة، فكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام فى المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، كذلك لم يسمح المصريون القدماء بوأد الأطفال برغم أنه كان حقًا من حقوق الآباء فى الحضارات الأخرى كالحضارة الرومانية.أيضًا عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فكان المصريون جميعًا أمام القانون سواء، لا فرق بين غنى وفقير، ولابين حر وعبد، ولا بين مواطن وأجنبى.

وقد عرف المصريون القدماء التأمين الصحى منذ زمن بعيد، وقد شهد بذلك «تيودور الصقلى» الذى ترك وثيقة يقول فيها: «إن المجتمع المصرى القديم يتيح لأفراده حق العلاج المجانى حتى فى أثناء الحملات الحربية أو الرحلات داخل البلاد، وذلك لأن الأطباء يتقاضون معاشاتهم من الحكومة».

أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شجعت أبناءها ذكورًا وإناثًا على التعليم واحترمت مثقفيها، وكانت أول ثقافة على الأرض تكرم حكماءها. وقد شجع حكماؤها على تعلم الكتابة حيث يصف أحد الحكماء الكتابة أنها «أثمن من أى ميراث فى مصر وأثمن من أى مقبرة فى الغرب» وعلى النقيض من ذلك نجد أن الحضارة اليونانية شرعت على الصعيد الاجتماعى نظام الرق العام والخاص وتسخير العبيد فى خدمة الأمراء، ونجد الفيلسوف الكبير أفلاطون فى جمهوريته الفاضلة يقضى بحرمان العبيد من حق المواطنة وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم. وظهرت المسيحية فى مصر بتعاليمها وتسامحها، فتلقفها المصريون الذين وجدوا فيها امتدادًا لأفضل ما يملكون من قيم ومثل، وخلاصًا من ظلم الرومان وعسفهم وقد بدأت الإمبراطورية الرومانية خشيتها من الدين الجديد الذى استولى على قلوب عامة الشعب الذين كانوا يشكلون الأكثرية الساحقة فى عموم أرجاء البلاد، فأعلنوا حربًا قاسية على دعاتها وأبائها.

وعمل الإسلام عند ظهوره على تحرير الإنسان من جميع قيوده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث يساوى بين الناس جميعًا وأصبحت القاعدة التى أعلنت احترام الإسلام لحقوق الإنسان هى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ واتضح ذلك أيضًا فى قول النبى ﷺ فى خطبة الوداع «أيها الناس لا فضل لعربى على أعجمى، ولا أعجمى على عربى، ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر إلا بالتقوى». كما قرر الإسلام حقوق المرأة وكرمها، وكذلك حقوق الأطفال والمسنين، وأقر حقوق الإنسان فى الحرية والعدالة والمساواة.

الاتفاقيات الدولية والمواثيق التى انضمت إليها مصر

(أ) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر

١ ـ اتفاقية الرق عام ١٩٢٦، والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٥٣، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦.

٢ ـ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والموقعة عام ١٩٤٨.

٣ ـ اتفاقيتا السخرة لعامى ١٩٣٠، ١٩٥٧ (اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمى ٢٩، ١٠٥).

٤ ـ الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير (ليل سيكس) ١٩٥٠).

٥ ـ الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية ١٩٦٦.

٦ ـ الاتفاقية الدولية لتحريم الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (الأمم المتحدة ١٩٧٣).

٧ ـ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة ١٩٥١).

٨ ـ البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة ١٩٦٧).

٩ ـ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة ١٩٦٦).

١٠ ـ العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة ١٩٦٦).

١١ ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة (الأمم المتحدة ١٩٦٧).

١٢ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (الأمم المتحدة ١٩٥٣).

١٣ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة ١٩٨٤).

١٤ ـ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (الأمم المتحدة ١٩٩٠).

١٥ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الرياضة (الأمم المتحدة ١٩٨٥).

١٦ ـ الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٧ ـ البروتوكول الإختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء والمواد الإباحية (جنيف ٢٠٠٠).

١٨ ـ البروتوكول الاختيارى لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة (جنيف ٢٠٠٠).

(ب) الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والتى انضمت إليها مصر

١ ـ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٠).

٢ ـ الميثاق العربى لحقوق الطفل (١٩٨٣).

٣ ـ الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته (أديس أبابا ٢٠٠١).

النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسان

إن النظام القانونى المصرى حسب معظم الدراسات القانونية وآراء فقهاء القانون المصرى قد واكب الطفرة الهائلة التى أحدثتها موضوعات حقوق الإنسان وحرياته والتطورات السريعة والمتلاحقة على الساحة الدولية بشأنها.

فقد أدى تعاظم الاهتمام العالمى بتلك الموضوعات إلى أن أصبحت عالمية هذه الحقوق والحريات عدم قابليتها للتجزئة تعنى بالمقام الأول إرساء وتوحيد هذه الحقوق والحريات بدول العالم أجمع وترسيخها بقوانينها الدولية والمحلية كما كان فى القانون المصرى.

إن إرساء وضمان حقوق الإنسان لدى الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء بالأمم المتحدة أساس هام لعالميتها، فالقوانين الوطنية والعالمية أمران متلازمان ووجهان لعملة واحدة. ولن يستقيم التركيز على إحداها دون الأخرى أو العناية بإحداهما وإهمال الأخرى، وكلاهما يجب أن يتحقق ليسود للإنسانية إنسانيتها ويسعد الذين يحملون صفاتها بكينونتها سواء لأنفسهم أو للبشر أجمعين.

لقد أصبحت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تشتمل بصفة خاصة على وجهين من المسئولية للدول الأعضاء فيها، فهى مسئولة عن إنقاذها فى مواجهة المجتمع الدولى من خلال الآليات الدولية والإقليمية المُشَّكلة بهدف حماية ورصد ومراقبة تنفيذها، وإن اختلفت حدود الإلزامية لما يصدر عن هذه الآليات من توصيات أو قرارات وتبلغ مداها فى صدور أحكام قضائية ملزمة، وتعد ازدواجية المعايير و الانتقائية وتسييس موضوعات حقوق الإنسان من أهم المشكلات المعاصرة على الصعيد الدولى دون الإقليمى الذى حظى بالتطبيق القضائى فى كل من المجتمعين الأوروبى والأمريكى، ولعل القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ والذى يدعو أحد بنوده إلى التأكيد على أن رعاية حقوق الإنسان يجب أن تقوم على مبادئ الحيادية والموضوعية ولا يجب أن تستخدم لغايات سياسية.

أهم المنظمات والهيئات العاملة فى مجال حقوق الإنسان فى مصر

(أ) المجلس القومى لحقوق الإنسان (منظمة حكومية)

تم إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، وهو مجلس كان يتبع مجلس الشورى قبل حله فى إجراءات ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها، ونشر الوعى والإسهام فى ضمان حريتها.

للمجلس الشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيسى فى القاهرة، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب فى المحافظات.

ورأس المجلس د. بطرس غالى، ود. أحمد كمال أبو المجد، ويضم فى عضويته خمس وعشرون شخصية مرموقة لمدة ثلاث سنوات، وقد قدم رئيس المجلس وكافة الأعضاء استقالتهم فى ٢١/ ٢/ ٢٠١١ إلى المجلس العسكرى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بهدف عمل تشكيل جديد للمجلس.

أهداف المجلس

يعد المجلس القومى لحقوق الإنسان خطوة جديدة لترسيخ السير على طريق الديمقراطية وإطلاق حرية المواطنين، من منطلق حقوق الإنسان والتعددية الحزبية والحريات العامة والإصلاح السياسى ومن أهم أهدافه:

(أ) حماية حقوق المصريين فى الداخل وتحسين صورة مصر فى الخارج من خلال السعى إلى إلغاء التشريعات المقيدة للحريات بكل أنواعها.

(ب) التعاون مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الموجودة فى مصر، والتى تتحمل عبئًا رئيسيًّا فى هذا المجال.

أهمية المجلس

تسعى مصر دائمًا كمجتمع عريق إلى احترام حقوق الإنسان ومواجهة أية انتهاكات قد تحدث لهذه الحقوق، وقد ظهرت الحاجة إلى مؤسسة وطنية تقوم بدور رئيسى فى هذا الصدد.

وهناك عدة جوانب اختصاصية للمجلس يقوم بها، ومنها:

أولًا: الجانب العملى

يقوم المجلس بمراقبة أى انتهاك لحقوق الإنسان، ويتلقى أى شكاوى بشأن حدوث انتهاكات فى أى موقع فى مصر.

ثانيًا: الجانب الأكاديمي

ينظم المجلس الدراسات الخاصة من أجل نشر الوعى بحقوق الإنسان، وتعليم ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات.

ثالثًا: الجانب القانونى

فى ظل النظام الدولى الجديد ونظام العولمة ظهرت عدة قواعد قانونية فى القانون الدولى العام وأصبحت أساسية فى قياس مدى الشرعية الدولية، لذلك فإن المجتمع الدولى يعمل على أن تقوم الدول باحترام هذه القواعد وتطبيقها، وبإمكان المجلس القومى لحقوق الإنسان متابعة كل جديد فى هذا الشأن ومواكبة التطور الدولى فى مجال حقوق الإنسان.

اختصاصات المجلس القومى لحقوق الإنسان

١ ـ وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

٢ ـ تلقى الشكاوى من المواطنين والهيئات ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص.

٣ ـ متابعة التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤ ـ المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والإسهام فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان تطبيقًا لاتفاقيات دولية.

٥ ـ التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان.

٦ ـ الإسهام فى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها.

(ب) جمعيات غير حكومية

قامت الحكومة المصرية بعدة خطوات فى الفترة الأخيرة وبعد ضغوط دولية كثيرة لإفساح المجال نسبيًا أمام الأفراد والمجموعات لإنشاء جمعيات غير حكومية تعمل فى مجال حقوق الإنسان، وكفلت لها حرية العمل والنشاط بصورة مقبولة، ومن أمثلة هذه المنظمات:

١ ـ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تأسست عام ١٩٨٥، أسستها مجموعة من الصحفيين والشخصيات العامة المهتمة والعاملة فى مجال حقوق الإنسان وفاعليات الفكر والثقافة المرتبطة بحقوق الإنسان.

أهداف المنظمة

الدعوة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اتساقًا مع القيم التى وردت بالأديان السماوية، واتساقًا مع المبادئ الأساسية التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك بالمخالفة لهذه المواثيق وتعميق وعى المواطن بحقوقه المشروعة وتقديم المساعدة القانونية لمن انتهكت حقوقهم بصرف النظر عن العقيدة أو الانتماء السياسى أو اللون أو الجنس والوقوف ضد انتهاكات حقوق الإنسان أيًا كان مصدرها. وللمنظمة فروع فى محافظات ومدن: المنيا، الفيوم، المنوفية، الإسماعيلية، الشرقية، قنا، المنصورة.

وتصدر المنظمة تقريرًا سنويًا عن حالة حقوق الإنسان فى مصر بدأ إصداره فى ١٩٩٠، وتصدر كذلك نشرة غير دورية، وتقارير توعية خاصة بالانتهاك.

٢ ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست سنة ١٩٨٣، انعقدت جمعيتها التأسيسية فى ١ ديسمبر عام ١٩٨٣ بمدينة ليماسول ـ قبرص، واجتمعت جمعيتها العمومية الأولى بالخرطوم فى ٣٠، ٣١ يناير ١٩٨٧.

أهداف المنظمة

العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات السياسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقًا لما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية، خاصة العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أى من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافًا لما هو منصوص عليه فى تلك المواثيق، واعتبار التنمية من حقوق الإنسان الأساسية.

٣ ـ البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان

تأسس البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان فى مارس ١٩٧٧.

أهداف البرنامج

● العمل على حماية نشطاء حقوق الإنسان من كافة الانتهاكات أيًّا كانت مصادرها، وذلك بالتعاون مع النشطاء أنفسهم لخلق آليات جديدة للحماية.

● العمل على الاتصال الدائم بنشطاء حقوق الإنسان وتفعيل هذه الاتصالات فى إطار التنسيق والتعاون المشترك لاضفاء الحماية المتبادلة، كذلك تبادل الخبرات والمهارات.

● العمل على تطوير المناقشات المتعلقة بالجوانب التدريبية لنشطاء حقوق الإنسان.

٤ ـ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هيئة علمية وبحثية وفكرية، يتخذ من مدينة القاهرة مقرًا له.

أهداف المركز

تعزيز حقوق الإنسان فى العالم العربى ملتزمًا بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

تحليل وتفسير الصعوبات التى تواجه تطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمعات العربية.

نشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان من خلال بناء مداخل قوية فكرية قادرة على حل إشكاليات تطبيق حقوق الإنسان.

يتبنى المركز برامج علمية وتعليمية، ويقوم بالبحوث النظرية والتطبيقية، وبعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وتقديم المشورة والخدمات المكتبية الفنية والعلمية للطلاب والباحثين فى مجال حقوق الإنسان.

٥ ـ مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء

تم تأسيس مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء فى عام ١٩٩٧ كشركة مدنية، غير ربحية، ليست ذات نشاط سياسى.

هدفها تقديم المساعدات القانونية للسجناء وتطالب بإصلاح أوضاع السجون ومع صدور قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، تم توفيق المركز لجمعية أهلية وفقًا لهذا القانون وأشهرت عام ٢٠٠٣.

أهداف المركز

- العمل على الرقى بالنظم العقابية فى مصر لتتوافق مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، والإعلان الدولى بشأن أطباء السجون وكذا العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعمل على إيجاد الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذه المواثيق الدولية.
- رصد وتقصى أوضاع السجون وتحليل المعلومات المحصلة من أعمال الرصد وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين أوضاع السجناء.
- تقديم المساعدة القانونية للسجناء.

العمل على تكوين وعى قانونى لدى المواطنين والمحامين وكافة العاملين فى المؤسسات العقابية بحقوق السجناء.

٦ ـ مركز حقوق الطفل المصرى

يتبنى المركز سياسة الدفاع عن الطفل المصرى من كافة الجوانب والاحتياجات، وحصر الأطفال المعرضين للخطر والأسباب المؤدية لهذا الوضع.

أهداف المركز

المساهمة فى تحسين الأوضاع التشريعية الخاصة بالطفل فى مصر.

العمل على توحيد المفاهيم المختلفة لقضايا الطفل بمشاركة المعنيين والتعاون بين المؤسسات التى تعمل فى مجالات الطفل المختلفة.

التعرف على المصادر التى تؤدى إلى عوامل تعرض الأطفال للخطر بمشاركة المجتمع وتوصيلها إلى الجهات المعنية.

٧ ـ مركز قضايا المرأة المصرية

مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية هى مؤسسة أهلية أنشئت عام ١٩٩٥ بهدف تقديم

الدعم والمساندة القانونية للمرأة المصرية، مرجعيتها فى ذلك الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية ولقد تم إشهار المركز عام ٢٠٠٣ وفقًا لقانون الجمعيات الجديد رقم ٨٤ سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان مركز قضايا المرأة المصرية.

أهداف المركز

- العمل على خلق مناخ يكرس مبدأ تساوى الفرص بين الجنسين.
- استخدام القانون والمواثيق الدولية لمساعدة النساء.
- تطوير فكرة المساندة القانونية والقضائية وإلغاء النصوص التمييزية فى القوانين المختلفة إن وجدت.
- دعم النساء وتزويدهم بمجموعة من المهارات والمعارف المختلفة لتمكينهم من أداء أدوارهم الاجتماعية المختلفة.
- تنظيم مؤتمرات ولقاءات لطرح مشكلات المرأة بين المهتمين القانونيين والإعلاميين.

٨ ـ المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة

تأسس فى بداية عام ١٩٩٧ وأهداف المركز تتلخص فى:

- العمل من أجل تعزيز الأوضاع السياسية لتدعيم استقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة.
- تنظيم وتعبئة الدعم والمساندة للقضاة والمحامين الذين قد يتعرضون لانتهاك أيًا كان مصدره.
- تنمية الوعى بالضمانات الدستورية والدولية لمهنة المحاماة والارتقاء بمستوى أدائهم المهنى.
- العمل على تطوير البنية التشريعية بهدف معالجة أوجه الخلل فى التنظيم القضائى وخاصة مايتعلق ببطء إجراءات التقاضى وإهدار حق الأفراد فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى.

صور واقعية عن الوضع العام لتطبيق حقوق الإنسان فى الأعوام الأخيرة

مع كل الاتفاقيات الدولية والمحلية التى وقعتها الحكومات المصرية المتعاقبة فى العشر

سنوات الأخيرة، ومع إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان فى عام ٢٠٠٤، وبزوغ أمل جديد فى إحياء المزيد من الإصلاح الديمقراطى فى مصر والارتقاء بوضعية حقوق الإنسان، لكن للأسف تحطمت هذه الأمال على صخرة السلطة الحاكمة الموغلة فى الاستبداد. فللأسف، المجلس القومى لحقوق الإنسان الذى تم تشكيله بقرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات، يتم تعيين أعضائه بالكامل وليس عن طريق الانتخاب الأمر الذى ينفى عنه صفة الاستقلالية كما ذكر جميع الخبراء المحايدين فى نشاط حقوق الإنسان. كما أن طبيعة المجلس تنطوى على تقديم المقترحات والمتابعة دون أن يمتد إلى الدور الرقابى على الوضعية القائمة لحقوق الإنسان فى مصر، وما يعتريها من انتهاكات لا حصر لها يكفى أن هناك ما يزيد على ٦٣ ألف تشريع معمول به فى مصر، الأمر الذى يزيد من تعقيد الإجراءات القضائية وبطء الوصول إلى تحقيق العدالة فى مصر. ومن ثم صعوبة التعامل معها ليس من قبل المواطن العادى بل ومن جانب المتخصصين فى هذا المجال من رجال القانون، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى أن البنية التشريعية فى مصر فى مجملها بنية منافية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وللأسف لا يدخل ضمن نطاق عمل المجلس آلية عملية أو إجرائية تعمل على تنقية تلك التشريعات بجعلها متوائمة فى حدودها الدنيا مع القانون الدولى الإنسانى.

أيضًا هناك العديد من الانتهاكات اليومية التى تعوق وضعية حقوق الإنسان فى مصر تبدأ بالحط من الكرامة الإنسانية وتنتهى بوأد حق الحياة، ومن ثم أصبح التساؤل حول صيانة كرامة الإنسان المصرى موضع تساؤل كبير.

ولا نريد هنا فى هذا السياق تحميل ذلك المجلس كل الأوزار التى يعانيها الإنسان المصرى، ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد: هل يستطيع المجلس القومى لحقوق الإنسان إعادة الاعتبار للإنسان المصرى، حتى فيما يتعلق بالحد الأدنى من تلك الحقوق؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل هى النفى، وذلك لأن الإطار الذى يعمل فيه المجلس هو إطار غير ديمقراطى يقوم أساسًا على التعيين وليس الانتخاب، وذلك مثل العديد من المجالس القومية الأخرى أو أية لجان لها علاقة بالشأن العام فى مصر قبل ثورة يناير ٢٠١١، وقد يذهب البعض إلى القول بأن هذا المجلس يجىء فى إطار التوصية التى وضعتها الأمم المتحدة فى دورتها الثامنة والأربعين التى عقدت فى مارس ١٩٩٤، والتى تطالب الحكومات بإنشاء تلك المجالس سواء بالانتخاب أو بغير ذلك والذى أود أن أشير إليه أن الأمم المتحدة فى أغلب قراراتها تخضع دائمًا للمواءمة السياسية وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومن

ثم فإن الإرتكاز إلى النص باعتباره هو القاعدة المسلم بها يفرغ التراث الإنسانى من مضمونه الحداثى، واختزاله فى قوالب جامدة وهو أمر للأسف الشديد يتسم به العديد من المشتغلين فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وهو عبادة النص وكأننا نتحول من أصولية دينية إلى أصولية حقوقية، الأمر الذى ينفى عن حقوق الإنسان طابعها النضالى، واستبداله بطابع وظيفى وليس حتى إصلاحى.

فالحقوق المدنية على سبيل المثال المتمثلة فى حق الحياة، والحرية والأمان الشخصى، والحق فى الكرامة والتحررمن الخوف والتعذيب، والحق فى المحاكمات المنصفة هى حقوق سابقة على الدساتير والقوانين بمعنى أنه لايجوز لدساتير أو قوانين أى دولة أن تنتقص منها. وفى الوقت ذاته فإنه إذا كان المجتمع المدنى وكما صاغه التراث الإنسانى هو القائم على الاختيار الإرادى الحى لأى جماعة إنسانية، فهل المجلس القومى لحقوق الإنسان يندرج ضمن هذا الإطار؟ وهل نشأة هذا المجلس الذى يقوم على إرادة السلطة التنفيذية الممثلة فى الحكومة هو تعبير عن موقف إرادى حر؟

* * *

الفصل الثالث

نشأة وتطور مبادئ حقوق الإنسان

إن أهم أحد أسباب انتهاك حقوق الإنسان فى مجتمعنا المصرى والعربى هو عدم إدراك الغالبية العظمى من شعوبنا بالقوانين والحقوق التى تتضمنها القوانين الدولية لحقوق الإنسان والتى تعطينا نوعًا من الضمانات التى تحفظ لنا حقوقنا بكوننا بشرًا ينتمى إلى هذا العالم الذى نعيش فيه.

وقد صدرت إعلانات ومعاهدات وقوانين غيرت العالم وجعلت حقوق الإنسان ليست مجرد كلمات، ولكنها أصبحت مصطلحات معروفة ومفهومة ومطبقة فى العديد من بلدان العالم. وحتى يتسنى لنا عزيزى القارئ كمهتمين بحقوق الإنسان التعرف عن قرب بهذه المصطلحات والإعلانات والمواثيق الدولية، سنبدأ وبطريقة مبسطة شرح هذه المصطلحات والتى تشكل ركنًا أساسيًا فى فهم ودراسة القانون الدولى لحقوق الإنسان كما سيتضح لنا فيما يلى:

١ ـ إعـــلان

مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الالتزامية، ولها صفة معنوية، وتتمتع بالثقل السياسى والأخلاقى والأدبى. والإعلان يصدر عادةً عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وغالبًا ما يصدر فى ظروف محفزة لصدوره، ويعد الإعلان من قبيل العرف الدولى وقيمة إنسانية دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

والإعلان مرادف لـ: قواعد، مبادئ، مدونة، مبادئ توجيهية. لقد أصبح الإعلان معيارًا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامها.

٢ ـ معاهـدة

تطلق عادةً على الاتفاق الدولى الذى يتناول بالتنظيم القانونى موضوعًا ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسى، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساى فى ٢٨ يونيو ١٩١٩ بين الدول المتحالفة، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦.

٣ ـ اتفاقية

هو اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولى يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

٤ ـ اتفاقية عقدية

تكون ثنائية بين دولتين ويكون موضوعها وضع معين أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيمًا أو حلًا معينًا، ويكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق بالقواعد الأولية القائمة بينهم.

٥ ـ اتفاقية شارعة

تكون متعددة الأطراف ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية قانونية وليست مجرد التزامات متقابلة موضوعية أو خلق قواعد تكون واحدة وذلك راجع الى إرادة أطراف الاتفاق الدولى للدول التى أنشأتها الاتفاقية. ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هى اتفاقيات دولية مشاركة مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. والاتفاقيات العقدية تكون مصدر الالتزامات، والاتفاقيات الشارعة تكون مصدرًا للقواعد القانونية.

٦ ـ عـهـد

اتفاق دولى مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين فى سياق المواثيق لحقوق الإنسان (العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية الدولية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦،والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية ١٩٦٦).

٧ ـ ميثاق

اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التى يراد إضفاء الجلال على موضوعها، وهى عادةً تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥.

٨ ـ نظام

اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية مثل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه فى روما فى يونيو عام ١٩٩٨.

٩ ـ اتفاق

يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية؛ أو لتنظيم المسائل التى تغلب عليها الصبغة الاقتصادية.

١٠ ـ تصريح

يطلق عادةً على الاتفاقات التى يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر ١٨١٥ بشأن وضع سويسرا فى حالة حياد دائم.

١١ ـ بروتوكول

إجراء قانونى يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه فى الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث فى المؤتمرات الدولية. والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التى تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

١٢ ـ توقيع

إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى ارتضاءً لإعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدوا موقفهم تم التوقيع النهائى، وإن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدلوا عن التوقيع النهائى والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد

ملزمًا وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائى، أى أن كلًا يحتفظ بالحرية المطلقة فى التوقيع النهائى أو الامتناع عنه.

١٣ ـ تصديق

إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة فى الدول التى تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستورى فى كل دولة، ففى مصر والعديد من الدول العربية تحدد هذه السلطات فى مجلس الشعب، وفى فرنسا ممثلة فى رئيس الجمهورية. وبإجراء التصديق، تكون الدولة قد قبلت رسميًّا بالاتفاقية. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة فى الاتفاقية قبل نفاذها فى إقليمها.

١٤ ـ انضمام

إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفًا فى اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها فى أن تصبح طرفًا فى هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقية فى حالة الانضمام إليها.

١٥ ـ تحفظ

يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل لأحكام معينة أو تعديل الأثر القانونى من حيث سريانها على هذه الدولة، أى أن الدولة تطالب بالتحفظ أو بالاستبعاد استثناءً من تطبيق مادة معينة فى الاتفاقية.

١٦ ـ بدء تنفيذ الاتفاقية

يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية أو النصاب القانونى، وعدد الدول أمر نسبى يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلًا النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الخاصة بالحقوق المدنية يشترط تصديق ٦٠ دولة، واتفاقية حقوق الطفل يشترط تصديق ٣٥ دولة.

١٧ ـ القانون الدولى لحقوق الإنسان

فرع من فروع القانون الدولى العام ويتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة

والعرفية التى تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب السياسية والاقتصادية. ومصادره تتمثل فى المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولى والوطنى، وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

١٨ ـ القانون الدولى الإنسانى

فرع من فروع القانون الدولى العام يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التى تنطبق فى زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين، وكذلك حماية الأموال والأعيان التى يمكن أن تتاثر من النزاع المسلح وهو ما يعرف بقانون چينف ١٩٢٩.

وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام النزاع المسلح، وهو ما يعرف بقانون لاهاى ١٩٠٧ (خطر استخدام الألغام والأسلحة النووية والبيولوچية والأسلحة فوق التقليدية).

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

هى لجنة مشكلة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، وتتكون من ١٨ خبيرًا بالحقوق المدنية ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف فى العهد عن طريق الاقتراع السرى ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات، وتعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات سنويًا، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال:

(أ) تلقى ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف فى العهد عن امتثالها لأحكامه والتطبيق المحرر لتطبيق مواد العهد.

(ب) يمكن للجنة النظر فى الشكاوى التى تقدمها دولة ضد دولة أخرى بالادعاء.

وإلزامها بالعهد، بشرط أن تصدر كلتاهما إعلانًا تقترف فيه باختصاص اللجنة فى هذا الأمر وفقًا لنص المادة ٤١ من القانون.

(ج) بمقتضى أحكام البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد تتلقى اللجنة شكاوى من

الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم كما يحق لها اتخاذ ما يلزم بشأنها (هذا الحق مكفول من دولهم التى صدقت على العهد والبروتوكول الاختيارى بشرط ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر وألا تكون محل تحقيق أمام جهة دولية وبعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية).

٢٠ ـ المجلس الدولى لحقوق الإنسان

أُنشئ فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٦، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ويتألف من ٤٧ دولة.

يختص المجلس الدولى لحقوق الإنسان بالأعمال التالية:

١ ـ الاضطلاع بجميع مهام ومسئوليات لجنة الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

٢ ـ تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسمية النفسية.

٣ ـ النهوض بالتثقيف والتعليم فى مجال حقوق الإنسان فضلًا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

٤ ـ إقامة الحوار بين الدول الأعضاء فى كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

٥ ـ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولى لحقوق الإنسان.

٦ ـ متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٧ ـ إقامة الحوار والحث على التعاون الدولى لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعًا فى الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨ ـ يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩ ـ المساواة فى التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدنى لحقوق الإنسان.

١٠ ـ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢١ ـ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

مصطلح يقصد به خمس وثائق تحديدًا هى:

١ ـ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨.

٢ ـ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

٣ ـ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

٤ ـ البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) ١٩٦٦.

٥ ـ البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إلغاء عقوبة الإعدام) ١٩٦٦. وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الأولى على سلسلة الوثائق الجارى إعدادها وقتئذ والتى انعقدت فى ديسمبر ١٩٤٧.

نشأة وتطور القانون الدولى لحقوق الإنسان

تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزًا كبيرًا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحًا فى القانون الدولى، ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم فى عملية تطوير الحقوق والحريات والتى تدور فى حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.

فأنصار الحضارات القديمة الفرعونية وحضارة ما بين النهرين والهلينية واليونانية والرومانية يرجعون حقوق الإنسان إلى تراث هذه الحضارات رغم أن هذه الحضارات كانت تُعلى من شأن السلطة على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقوم على تقسيم حقوق الأفراد على حساب طبقاتهم الاجتماعية والدينية كما ساهمت الديانات السماوية فى تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسان.

وانضم إلى أنصار الحضارات القديمة والديانات السماوية أنصار النظريات الفلسفية

الكبرى مثل مدرسة القانون الطبيعى ونظرية العقد الاجتماعى. فنظرية القانون الطبيعى تدور حول فكرة أن الطبيعة هى الحجر الأساسى للحياة وهذه الطبيعة تجعل كل البشر متساوين ومتشابهين؛ لأنهم جميعًا يمتلكون العقل ومن أبرز مفكرى نظرية القانون الطبيعى شيشرون (١٦ ـ ٤٣ ق. م)، والقديس توما الأكوينى فى القرن الثالث عشر، وهيجو جرسيوس (١٥٨٣ ـ ١٦٤٥)، وصمويل بوفندروف (١٦٢٣ ـ ١٦٩٤).

أما نظرية العقد الاجتماعى، فتعتبر امتدادًا لنظرية القانون الطبيعى؛ إذ تُصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضوًا فى مجتمع منظم. وهى تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذى يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعى يفسرون ظاهرة وجود سلطة فى إطار المجتمع والدولة تكون نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقديًا.

وبرزت نظرية العقد الاجتماعى فى القرن السابع والثامن عشر مع بروز الأفكار الليبرالية فى أوروبا. وفكرة العقد الاجتماعى استعملت أساسًا عند الكثير من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة المطلقة واستبداد الأمراء والملوك ولضمان حرية الفرد من تسلط الحاكم، وبصورة مغايرة استخدم البعض أفكار العقد الاجتماعى ليبرر أنظمة الحكم الاستبدادى والحق المطلق للملوك.

ومن أبرز مفكرى هذه النظرية: توماس هوبز (١٥٨٨ ـ ١٦٧٩)، وجان جاك روسو (١٧١٢ ـ ١٧٧٨)، وجون لوك (١٦٣٢ ـ ١٧٠٤)، ومنتسكيو (١٦٨٩ ـ ١٧٥٥)، وفولتير (١٦٩٤ ـ ١٧٧٨)، إضافة للأفكار والاجتهادات التى وردت فى الحضارات القديمة وتعاليم الأديان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين، فلا نستطيع أن نغفل المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان خاصة فى بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

(الماجنا كارتا ١٢١٥ Magna Carta) ـ الشرعية العظمى

وثيقة أصدرها الملك جون ابن الملك هنرى الثانى ملك إنجلترا وعرفت بالعهد الأعظم، وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك، وجاء فيها «لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد أو ينفى أو يقتل أو يحطم بأى وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أو طبقًا لقوانين البلاد، وكذلك لن نبيع رجلًا أو ننكر وجوده أو نغمضه حقًا أو نظلمه».

وتحتوى الماجنا كارت على ٦٣ مادة منها ما ينظم العلاقات بين الملك والبارونات ويكرس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخل الملك ورجاله، ومنها مايتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات الكنيسة ومنها ماينص على حقوق وحريات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنجليزى وخاصة ضمانة الحرية الشخصية دون تمييز، وتأمين العدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه.

ولإعطاء الفاعلية لهذه الوثيقة قررت المادة ٢٥ منها إنشاء هيئة مؤلفة من ٢٥ نبيلًا عهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها.

عريضة الحقوق Petition of Rights

صدرت عام ١٦٢٨، وهى عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزى، وتؤكد العريضة على مبدأين أساسيين:

الأول: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفى بدون محاكمة والثانى: عدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان وجاء فيها: «لا يسجن أى شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم».

مذكرة «الإيباس كوربس Habeas Corpus» «جسدك إليك»

صدرت عام ١٦٧٩ فى إنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة وتتعلق الوثيقة أساسًا بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية كما تؤكد على قواعد وأصول معاملة الموقوفين والسجناء وخاصة بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطى وتقصيره إلى أدنى حد ممكن، ونصت على: «الأمر الذى يصدره القاضى أى هيئة المحكمة إلى المسئول الذى يتولى سجن شخص ما ليحضر السجين فورًا إلى المحكمة لتنظر قانونية سجنه وتتولى محاكمته هى أو محكمة أخرى» تضمن قانون الإيباس كورباس عقوبات شديدة بحق كل مسئول آخر يخالف أحكامه فى إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجين كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجين.

شرعة الحقوق Bill of Rights

صدرت فى إنجلترا وأكدت أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان ونصت على حق الرعايا فى تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يترتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة كما جعلت

الشرعية عملية انتخاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة ونصت على حصانة النائب بأن لا تحق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أى هيئة خارج إطار البرلمان.

إعلان فيرچينيا ١٧٧٦

جاء هذا الإعلان نتيجة استقلال ولاية فيرچينيا عن العرش البريطانى، وكان له أهمية بالغة فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وأكد الإعلان على الحرية الدينية بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخاب وحق الملكية للمصلحة العامة والحق فى حرية الرأى والتعبير وإلغاء العقوبات الجسمية.

إعلان الاستقلال ١٧٧٦

صدر هذا الإعلان عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشرة عن بريطانيا، وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على «يولد جميع الناس أحرارًا ولهم حقوق ولا يعقل أن يتخلى عنها الناس ومن هذه الحقوق الحق فى الحياة والحرية والبحث عن السعادة ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق وأن تمد سلطانها العادل بهدف رضا المحكومين، ومن حق الشعب إذا ما أحلت بذلك الحكومة أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بدلًا منها حكومة يضع أسسها على مبادئ وينظم سلطانها بالصيغة التى تحقق له السعادة.

شرعية الحقوق ١٧٩١

وهى عبارة عن عشرة تعديلات أُدخلت على الدستور الأمريكى وأهم هذه التعديلات:

الحرية الدينية: لا يحق للكونجرس إصدار أى قوانين تعرقل أو تمنع ممارسة الشعائر الدينية.

حرية الرأى قولًا وكتابة وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والالتماسات.

حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩

تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن فرنسا وأخذ حقه عالميًّا وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية:

١ ـ يولد الناس ويظلون أحرارًا متساوين فى الحقوق.

٢ ـ حرية الرأى والتعبير.

٣ ـ حق المواطنين فى إدارة بلادهم.

٤ ـ التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان فى ظل نشأة الأمم المتحدة

لقد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنًا داخليًا بالدول، ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولى أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولى بقيام «عصبة الأمم» فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان فى إطار عصبة الأمم جزئيًا ومحدود الفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة فى تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسئولية المجتمع الدولى ككل فى إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولى عامًا وشاملًا لتحديد مضمون هذه الحقوق، والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.

وقد خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام فى سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، والذى سبق أن خصصنا له الفصل الأول من هذا الكتاب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى فى عام ١٩٦٥، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى عام ١٩٦٦، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى عام ١٩٧٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤، واتفاقية حقوق الطفل فى عام ١٩٨٩، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فى الثامن عشر من ديسمبر عام ١٩٩٠.

وفى النهاية نستطيع القول إن الأمم المتحدة قد وضعت للدول الأعضاء عن طريق كل هذه الخطوات السابقة الأسس والجذور الشرعية لاتباع نهج واضح تجاه احترام حقوق

الإنسان داخل هذه الدول وخارجها، والمطلوب من المجتمع الدولى والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يعوا التزاماتهم وأن يقوموا بواجباتهم فورًا حيال ما حدث ويحدث من قتل ودمار وفوضى وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان من قبل رجال الشرطة والسلطة بحق آلاف الأبرياء من المواطنين، وعلى المجتمع الدولى وكافة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أيضًا ضرورة الالتزام بوثائق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

* * *

الفصل الرابع
حقوق الإنسان فى الدساتير المصرية

كان من الطبيعى والمنطقى فى ظل الظروف والمستجدات الدولية التى ذكرناها فى الفصل السابق والمتعلقة بموضوعات وقضايا حقوق الإنسان المعاصرة لتوقيت إعداد الدستور المصرى الدائم الصادر عام ١٩٧١، أن يضع القائمون على إعداد الدستور المصرى نصب أعينهم، فضلًا عما هو مستقر ومتعارف عليه عالميًا فى إعداد الدساتير، وما ورد بالدساتير المصرية السابقة لمصر، كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمستجدات الحاصلة عليها والتى كانت تموج بها الساحة الدولية أنذاك بما صدر عنها من مواثيق وإعلانات وقرارات، وأن يحرصوا على أن تتناول أحكام الدستور ومن منظور الرؤية المصرية القومية، وفى إطار من الإدراك الكامل لدور مصر على الساحة الدولية والإقليمية.

وفيما يلى مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى تناولها الدستور المصرى (دستور ١٩٧١):

١ ـ مبادئ حقوق الإنسان التى تضمنها الباب الأول من الدستور

تناول الدستور فى الباب الأول ما يتصل بالدولة وقد ورد فيه من مبادئ حقوق الإنسان المبادئ التالية :

(أ) مبدأ الشعب مصدر السلطات

ورد هذا المبدأ فى المادة الثالثة من الدستور والتى تنص على أن: «السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور».

(ب) مبدأ الحرية السياسية

ورد هذا المبدأ فى المادة الخامسة من الدستور والتى تنص على أن: «يقوم النظام السياسى فى مصر على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى والمنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية».

(ت) مبدأ الحق فى الجنسية

ورد هذا المبدأ فى المادة السادسة من الدستور والتى تنص على أن «الجنسية المصرية ينظمها القانون».

مبادئ حقوق الإنسان التى تضمنها الباب الثانى من الدستور

تناول الدستور فى الباب الثانى: «المقومات الأساسية للمجتمع» بعضًا من مبادئ حقوق الإنسان حيث وردت به المبادئ التالية:

- **مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع لأعباء التكاليف العامة**

ورد هذا المبدأ فى المادة الثامنة من الدستور، والتى تنص على الآتى: «تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين».

- **مبدأ حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب**

وورد هذا المبدأ فى كل من المادتين (٩، ١٠) من الدستور وقد نصت المادة التاسعة على أن: «الأسرة أساس المجتمع وقوامها الأخلاق الوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصلى للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد» وقد نصت المادة العاشرة على أن: «تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب».

- **مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة**

ورد هذا المبدأ بالمادة (١١) من الدستور والتى تنص على أن: «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ودون إخلال بقواعد الشريعة الإسلامية».

- **مبدأ الحق فى العمل ومنع السخرة**

ورد هذا المبدأ فى المادة (١٣) من الدستور والتى تنص على أم: «العمل حق واجب وشرف

تكفله الدولة، ولا يجوز فرض أى عمل جبرًا على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل».

- **مبدأ الحق فى تولى الوظائف العامة**

ورد هذا المبدأ فى المادة (١٤) من الدستور والتى تنص على أن: «الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف القائمين بها بخدمة الشعب».

- **مبدأ الحق فى توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعى**

ورد هذا المبدأ بالمادتين (١٦، ١٧) من الدستور، وقد نصت المادة (١٦) على أن: «تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها فى يسر وانتظام رفعًا لمستواها» وقد نصت المادة (١٧) على الأتى: «تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا وذلك وفقًا للقانون».

- **مبدأ الحق فى التعليم المجانى فى مراحله المختلفة وجعله إلزاميًا فى مراحله الأساسية**

ورد هذا المبدأ بالمادتين (١٨، ٢٠) من الدستور وقد نصت المادة (١٨) على أن: «التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى بالمرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام لمراحل أخرى...» وقد نصت المادة (٢٠) على الأتى: «التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة».

- **مبدأ عدالة توزيع الدخل القومى وضمان الحد الأدنى للأجور والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة**

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٢٣، ٢٥) من الدستور وقد نصت المادة (٢٣) على الأتى: «ينظم الاقتصاد القومى وفقًا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى، وعدالة توزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور...». ونصت المادة (٢٥) على الآتى: «لكل مواطن نصيب من الناتج القومى يحدده القانون».

● **مبدأ صون حقوق الملكية الخاصة وحمايتها**

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٣٤، ٣٦) من الدستور وقد نصت المادة (٣٤) على الآتى: «الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويضى عادل وفقًا للقانون وحق الإرث مكفول»، ونصت المادة (٣٦) على الآتى: «والمصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى».

٣ ـ مبادئ حقوق الإنسان التى تضمنها الباب الثالث من الدستور

أفرد الباب الثالث المعنون بـ «الحريات والحقوق والواجبات العامة» لبيان العديد من المبادئ التى أرستها المواثيق الدولية الصادرة فى مجال حقوق الإنسان وسنتناولها بالترتيب الوارد بالدستور وهى:

(أ) المساواة فى الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية

ورد هذا المبدأ بالمادة (٤٠) من الدستور والتى تنص على الآتى: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

(ب) مبدأ الحق فى الحرية الشخصية وصونها وحمايتها

أقر الدستور هذا المبدأ بالمادة (٤١)، والتى تنص على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة ولا تمس».

(ت) مبدأ معاملة من تقيد حريته

بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه بدنيًا أو معنويًا أو تعذيبه وعدم حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بشأن السجون وإهدار الدليل المستمد من الإكراه والتهديد وعدم التعديل عليه: ورد هذا المبدأ بالمادة (٤٢)، والتى تنص على أن: «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين المنظمة للسجون وكل قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه».

(ث) مبدأ عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أى إنسان بغير رضائه الحر

ورد هذا المبدأ بالمادة (٤٣) من الدستور، والتى تنص على أن: «لا يجوز إجراء أى تجارب طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر».

(ج) مبدأ حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين

تناول الدستور هذا المبدأ بالمادتين (٤٤، ٤٥) وقد نصت المادة (٤٤) على الآتى: «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب ووفقًا لأحكام القانون»، وقد نصت المادة (٤٥) على الآتى: «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ولوسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقًا لأحكام القانون».

(ح) مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

ورد هذا المبدأ فى المادة (٤٦) من الدستور والتى تنص على أن: «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية».

(خ) مبدأ حرية الرأى والتعبير ووسائل الإعلام والنشر

ورد هذا المبدأ فى المادتين (٤٧، ٤٨) من الدستور وقد نصت المادة (٤٧) على الآتى: «حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان الحق فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة بناء الوطن» وقد نصت المادة (٤٨) على الآتى: «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، يجوز الاستثناء فى حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومى وذلك وفقًا للقانون».

(د) مبدأ حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى الفنى والثقافى

ورد هذا المبدأ فى المادة (٤٩) من الدستور، حيث نصت على الآتى: «تكفل الدولة

للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك».

(ذ) مبدأ حرية التنقل وعدم جواز الإبعاد عن الوطن أو منع العودة إليه

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٥٠، ٥١) من الدستور، حيث نصت المادة (٥٠) على أنه: «لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن تلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون». كما نصت المادة (٥١) على أنه: «لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها».

(ر) مبدأ حق اللجوء السياسى للاجئين الأجانب

المضطهدين بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

(ز) مبدأ حق الاجتماع الخاص

ورد هذا المبدأ بالمادة (٥٤) من الدستور، والتى تنص على أنه: «للمواطن حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاح ودون الحاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون».

(س) مبدأ حق الاشتراك فى الجمعيات وتكوينها

ورد هذا المبدأ بالمادة (٥٥) من الدستور والتى تنص على أنه: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع أو سريًا أو ذا طابع عسكرى».

(ش) مبدأ حق إنشاء وتكوين الاتجاهات والنقابات

ورد هذا المبدأ بالمادة (٥٦) من الدستور والتى تنص على أن: «إنشاء الاتجاهات والنقابات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية: وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونًا لأعضائها».

(ص) مبدأ حق الانتخاب والترشيح

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٢) من الدستور والتى تنص على أن: «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى».

٤ ـ مبادئ حقوق الإنسان التى شملها الباب الرابع من الدستور

شمل الباب الرابع من الدستور والمعنون «سيادة القانون» على العديد من المبادئ الهامة لحقوق الإنسان وحرياته نوردها فيما يلى:

(أ) مبدأ استقلال القضاء وحصانته

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٥) من الدستور التى تنص على أن: «تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات».

(ب) مبدأ شخصية العقوبة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٦) من الدستور التى تنص على أن: «العقوبة الشخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

(ت) مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيه حق وضمانات الدفاع عن نفسه

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٧) من الدستور والتى تنص على أن: «المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ويجب أن يكون لكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

(ث) مبدأ حق التقاضى للكافة واللجوء إلى القاضى الطبيعى وكفالة تقريب جهات القضاء وسرعة الفصل فى القضايا وحظر النص على تحصين أى عمل أو إقرار إدارى من رقابة القضاء

ورد هذا المبدأ فى المادة (٦٨) من الدستور والتى تنص على أن: «التقاضى حق مضمون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب

جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

(ج) مبدأ حق الدفاع وكفالته لغير القادرين

ورد هذا المبدأ بالمادة (٦٩) من الدستور والتى تنص على أن: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم».

(ح) حق الإبلاغ الفورى بسبب القبض أو الاتصال بمن يرى إبلاغه وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وحق التظلم من الإجراء الحاصل على حريته

ورد هذا المبدأ بالدستور بالمادة (٧١)، والتى تنص على أن: «يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورًا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج عنه حتمًا».

وفى النهاية، يعكس ما سلف من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما تناولها الدستور المصرى مدى الالتزام الكبير للمشرع الدستورى المصرى بما أوردته المواثيق الدولية من حقوق أو حريات للإنسان عند وضعه لدستور ١٩٧١، حيث ضمن مواده بالقدر المناسب والملائم لطبيعة الوثيقة كدستور وبما يتفق مع الصياغات الملائمة للواقع والمناسبة لظروف البلاد والهوية المصرية.

لقد كفل دستور ١٩٧١ الوسائل الكفيلة بتطبيق أفكاره والالتزام بها على نحو كامل على أرض الواقع، حيث من المفترض أن تراقب المحكمة الدستورية العليا مدى دستورية القوانين، كما يستطيع أى مواطن الدفع ببطلان أى قانون يطبق عليه بدعوى عدم الدستورية، وتفصل المحكمة الدستورية فى هذه الدعوى. إذن هناك آلية محكمة للتطبيق، ولكن المشكلة الحقيقية، هى النية الصادقة التى لم تكن متوفرة للمسئولين عن شئون الحكم فى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان المصرى الدستورية والتى كفلها له الدستور كما سبق أن أوضحنا، ووجود نية مبيتة دائمًا لتعطيل أحكام القانون والدستور بطرق ملتوية ومتعددة تصل إلى حد الاستفزاز، مما أدى بالأمور إلى حدوث ثورة ٢٥ يناير المجيدة، والتى كان أحد أهم أسباب اشتعالها قضية التعذيب الشهيرة للمواطن خالد سعيد وغياب القصاص العادل له.

* * *

الفصل الخامس
المفهوم الدينى لحقوق الإنسان

سنناقش فى هذا الفصل المفهوم الدينى لحقوق الإنسان، وسنركز بصفة خاصة على سؤال محورى، هل هناك مفهوم لحقوق الإنسان فى الإسلام؟ وما العلاقة بينه وبين الإعلانات الحديثة المتتالية المطالبة بحماية حقوق الإنسان من خلال الجمعيات والمنظمات الدولية؟

لقد سبق أن ناقشنا فى فصول سابقة كيف تبلورت حقوق الإنسان فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ديسمبر ١٩٤٨ عن الأمم المتحدة وما تلاه من العهدين الدوليين الصادرين سنة ١٩٦٦، للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وما لحقهم من اتفاقات دولية ضد كل ضروب التمييز. إن المقياس الرئيسى الذى تقاس إليه الدول والجماعات والمذاهب تقدمًا أو تأخرًا، تحضرًا أو تخلفًا بحسب احترامه أو انتهاكه. ولقد عمدت المنظمة الأممية نفسها إلى إقامة مؤسسة لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام تعهداتها كما نهضت شبكات دولية ومحلية من منظمات متخصصة فى إصدار التقارير حول مسالك الدول والجماعات إزاء هذه الإعلانات والمعاهدات كما تأسست محاكم إقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للفصل فى ما تتهم به دول الاتحاد الأوروبى من تجاوز لمبادئ حقوق الإنسان، ومحاكم دولية تطال ولايتها حتى رؤساء الدول، وهو تطور محمود فى ذاته.

وهذا التطور يعبر عن نوع من يقظة ضمير بشرى إزاء ما تعرضت وتتعرض له جماعات بشرية ضعيفة من عدوان على إنسانيتها يبلغ حد الإبادة، وإن كان الأمر لا يخلو من أقدار من النفاق، إذ تبارت حتى أشد الأنظمة والجماعات ديكتاتورية فى رفع هذه الراية والتحصن بهذا الحصن الإنسانى للاستخفاء بجرائمهم ضد أساسيات حقوق الإنسان ولا يخلو كذلك من

ازدواجية تسمح بملاحقة الضعفاء من الدول (السودان مثلًا) وغض الطرف عن الأقوياء (الأمريكيين فى العراق والإسرائيليين فى حصار غزة).

ولأن شرائع الإسلام الحقيقية جاءت بغرض رعاية مصالح المؤمنين من المسلمين وغيرهم فى الدنيا والآخرة، كان من الطبيعى أن تعتبر تلك المصالح هى الإطار العام الذى تنتظم داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات الخاصة والعامة ومع ذلك يبقى هذا التطور من منظور الإسلام محمودًا ولو لمجرد الاعتراف بهوية إنسانية واحدة يستحق حاملها بمجرد هذا الوصف حقوقًا متساوية بصرف النظر عن الجنس واللون والدين والطبقة وذلك ما أكده الرسول (ﷺ) فى أحاديثه النبوية المثبتة والمؤكدة لمعانى القرآن الكريم فى هذا الصدد.

يقول المفكر الإسلامى راشد الغنوشى، إن حقوق الإنسان عنصر أساسى فى البناء الفكرى للإسلام، كيف لا وقد جاء الإسلام معلنًا تكريمًا إلهيًّا لجنس الإنسان ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] وجاء ذكر «الناس» مكررًا خمس مرات فى آخر وأقصر سور القرآن الكريم، وكانت خطبة الوداع لنبى الإسلام ﷺ إعلانًا عامًا لحقوق الإنسان، مؤكدًا القيمة المركزية ـ فى رسالته الخاتمة ـ للإنسان وحقوقه، وقيمة المساواة بين البشر، موصيًا بالنساء خيرًا، مسقطًا كل الفوارق بين الأجناس والألوان، وأى سند لاستقلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان.

ويشرح أيضًا «الغنوشى» إن الإنسان فى الإسلام مستخلف عن الله ﷻ، وضمن عهد الاستخلاف ـ الشريعة الإسلامية ـ تتنزل حملة حقوقه وواجباته ولأن شرائع الإسلام إنما جاءت لرعاية مصالح العباد فى الدنيا والآخرة، وهى مصالح متدرجة من الضرورى إلى التحسينى الكمالى، كان من الطبيعى أن تعتبر تلك المصالح هى الإطار العام الذى تنتظم داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات الخاصة والعامة. ولذلك كان مبحث المقاصد الشرعية الذى اختطه بتوفيق العلامة الأندلسى أبو إسحاق الشاطبى فى رائعته «الموافقات»، قد حظى بالقبول لدى الكثير من المفكرين الإسلاميين المعاصرين أساسًا وإطارًا لنظرية الحقوق والحريات العامة والخاصة فى التصور الإسلامى. إن الحرية فى الإسلام وفى تجربته الحضارية ـ على ما شابها ـ قيمة أساسية أصلية باعتبارها أساس صحة الشهادة؛ أما العقائد الإسلامية وأساس الحقوق والواجبات، فقبل أن يؤكد المؤمن إقراره بوجود الله وصدق الرسول، يؤكد ذاته كائنًا عاقلًا حرًّا.

ومن حقوق الإنسان المضمونة فى الإسلام حرية الاعتقاد، وقد تواترت فى تأكيدها آيات القرآن إذ اعترفت بحقوق وحريات لكل المكونات الدينية والعرقية فيها، مبدأ تاريخ الإسلام من حروب التطهير الدينى والعرقى، بسبب الإعلان القطعى والصريح فبدأ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، المبدأ الأعظم فى الإسلام والأساس الأقوى للحقوق والحريات، بما يجعله حاكمًا على كل ما يخالفه.

فكل ما يخالفه من نصوص ـ حسب تفسير «التحرير والتنوير» ـ منسوخ أو مؤول.

وتتفرع عن حرية الاعتقاد حملة من الحقوق منها المساواة التى تعتبر قاعدة التعامل فى المجتمع الإسلامى فلا يتفاضل الناس فى المجتمع الإسلامى بلون ولا بجنس ولا باعتقاد، هم سواسية أمام القانون قال الإمام على (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عن حقوق المواطنين غير المسلمين فى دولة «فإنما أعطوا الذمة (أى الجنسية) ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، ولا ترد الاستثناءات من قاعدة المساواة بين المواطنين إلا فى حدود ضيقة هى من مقتضيات النظام العام وهوية المجتمع وتوزيع الأعمال فى الأسرة والمجتمع كالاختلاف فى بعض أنصبة التوارث والجدير بالملاحظة أنه رغم أنه ليس فى مصطلح «أهل الذمة» أى غير المسلمين المتمتعين بحماية الدولة ما يعاب، فإنه ليس من ألفاظ الشريعة لازمة الاستعمال فى الفكر السياسى الإسلامى مهما تحقق الاندماج بين المواطنين وقامت الدولة على أساس المواطنة، أى المساواة حقوقًا وواجبات.

إن المجتمع الإسلامى حفل بتعايش مختلف المذاهب الإسلامية، فلم تعرف حروب الإبادة والتطهير العرقى بل كانت ملجأ للمضطهدين من كل ملة، ولقد كانت وصايا الخلفاء للقادة والعسكريين صارمة فى أن يتركوا العباد وما نذروا أنفسهم له، فتعايشت كل الديانات تحت حكم الإسلام القوى، حتى إذا تحولت موازين القوة لغير صالح المسلمين كان مآلهم ومساجدهم ـ غالبًا ـ التنكيل وحتى الإبادة، قديمًا وحديثًا. وما حل بمسلمى الأندلس والبوسنة وكوسوفا والشيشان من حرب تطهير عرقى ودينى شاهد على ذلك وكذا ظاهرة العداء للإسلام (الإسلاموفوبيا) بسبب رفض الاعتراف بالإسلام وبحق الحرية والتعدد الدينى، بينما اعترف الإسلام ابتداء بحرية المعتقد ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾، فكانت دعوته متكررة إلى الجدل بالتى هى أحسن وإلى اللقاء المشترك من توحيد الله ومحاربة للظلم ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ٤٦]، ولذلك لا عجب أن توفرت الدولة الإسلامية على معابد اليهود وكنائس النصارى وحتى المعابد الوثنية، تمتعت وأهلها بحماية شرائع الإسلام السمحاء، بينما

لم يكد يمر على أقدم مسجد بالقارة الأوروبية قرن، كما حفلت دولة الإسلام بتعايش مختلف المذاهب الإسلامية، فلم تعرف حروب الإبادة والتطهير العرقى ـ عدا حوادث استثنائية ـ بل كانت ملجأ للمضطهدين من كل ملة ومن حقوق الإنسان التى كفلها الإسلام حرية الفكر والدعوة والإعلام والمناقشات الدينية باعتبارها إثباتًا لقاعدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

لقد ذكر الإمام «المودودى» وهو الذى يوصف عادة بإنه من غلاة المتشددين أنه سيكون لغير المسلمين فى الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأى والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات فى هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم فسيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها، حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود القانون سيكون لهم الحق فى انتقاد الدين الإسلامى مثل ما للمسلمين من الحق فى نقد مذاهبهم ونحلهم ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون فى نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين، وسيكون لهم الحرية كاملة فى مدح نحلهم وإن ارتد ـ أى المسلم ـ فسيقع وبال ارتداده على نفسه، ولا يؤخذ به غير المسلم.

ولن يكره غير المسلمين فى الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم وقد يعترض على هذا الحق بمسألة الردة، مع أن القرآن الكريم وقد توعد المرتدين بأشد العقاب يوم القيامة فإنه لم ينص على عقوبة فى الدنيا، وإنما جاء النص على ذلك فى الحديث، بما أمكن لمفكرين إسلاميين حمله على أنه من تصرفات النبى القيادية، فيترك لهيئات الدولة فى كل عصر تقدير مدى خطر الظاهرة، ومعالجتها بحسب ذلك تمييزًا بين ردة فردية لا خطر منها، وردة جماعية تهدد الكيان كالتى حدثت فى أول الإسلام، فكانت تمردًا أساسيًا مسلحًا مهددًا للنظام العام، أى جريمة سياسية، ولم تكن مجرد فكرة فتعالج بمثلها، وهو ما يزيل التصادم ومبدأ حرية الاعتقاد المكفولة شرعًا كما يؤكد الإسلام حق الفرد فى التملك، والتمتع بثمار عمله، واعتبار الملكية وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد تحت رقابة ضميره الدينى وسلطة المجتمع ضمن مصلحة الجماعة وفى حدود الشريعة فى إطار نظرية الاستخلاف، دون أن يغيب عنا أن القصد من الملك هو حفظ التوازن الاجتماعى بما يعينه من تحريم وجود طبقات مبنية على التعاون وبالخصوص إذا استند إلى أساس غير مشروع كالغش والاحتكار والسرقة واستغلال حاجة الفقير (الربا) والنفوذ السياسى.

وبالنسبة للحقوق الاجتماعية، فالعمل واجب دينى، وأن فى مال الأغنياء حقًا معلومًا للفقراء، يمكن المحتاج انتزاعه إن لم تفعل الدولة ولا حرمة لمال ما دام فى المجتمع محتاج ومن

الحقوق الاجتماعية حق التعليم، وهو إلزامى (فريضة)، والحق الصحى، والحق فى السكن والكساء وإقامة أسرة، وحرية التنقل وحرمة المسكن، وحق الإضراب عن العمل لتغيير عقود ظالمة فرضها الأقوياء على الضعفاء، فلا يجب الوفاء بها.

فلا جرم أن يكون الإسلام سعيدًا بما توفق إليه البشر من تطوير لأدوات الشورى المعبر عنها بالنظام الديمقراطى فى عصرنا، بما يسمح بتجسيد سلطة الأمة وقوامتها على حكامها تولية ومراقبة وعزلًا، على أساس المساواة بين المواطنين والتعددية السياسية وحرية التعبير وتداول السلطة عبر انتخابات دورية تعددية نزيهة واستقلال القضاء وفصل السلطات وليس فى تعاليم الإسلام ولا فى مقاصده ما يتنافى مع مقومات الديمقراطية بل هى أفضل ما تمخض عنه العقل البشرى حتى الآن من ترتيبات حسنة لتعليم أظافر الفراعنة من الحكام، وكل خير فالإسلام أولى به، فقد قال رسول الله ﷺ «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، بمعنى تقنيات ووسائل تنظيم أمور معاشكم من زراعة وصناعة ومواصلات وتدبير شئون الحكم بما هى مصالح تحقق مقاصد الشريعة ولا تتصادم مع ثوابتها.

إن من حق المسلم بل من واجبه أن يغير المنكر ويثور على الظلم وأن يحرض على ذلك متوسلًا بكل سبيل احتجاجى لتغيير المنكر كالمسيرات والاعتصامات والحملات الإعلامية وتأسيس التجمعات والجبهات، فلا يقر له قرار حتى يطيح بالظلم ويقيم العدل، وإلا وقع فى الإثم، وأخيرًا حق الأمان أو اللجوء السياسى، وهو حق تكفله الدولة الإسلامية لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو ملته، من استنجد بالمسلمين وطلب الأمان عندهم، فالواجب تمكينه من هذا الحق وحمايته حتى يقرر العودة إلى وطنه أو إلى مكان آخر وذلك بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٥].

وختامًا لحديثنا عن مفهوم حقوق الإنسان فى الإسلام، فإن الاتجاه العام لإعلانات حقوق الإنسان والعهود الدولية يتناسق مع شرائع الإسلام ومقاصده فى العدل والحرية والمساواة فى التكريم الإلهى للإنسان، بما يجعلنا إزاء تطور محمود لو أنه تعزز بواقع مطابق له، إلا أن حقوق الإنسان فى الإسلام تمتلك ميزات تفوق تجربة التاريخ التى أثبتت أن الإنسان لا يعيش دون أن يتخذ لنفسه إلهًا، «ففى النفس البشرية جوعة لا يرويها غير الإقبال على الله»، كما ذكر ابن القيم.

أما لماذا دول الإسلام المعاصرة معدودة فى مؤخرة دول العالم بمقاييس حقوق الإنسان، فليس ذلك عائدًا بحال لا إلى الإسلام، فمبادئه وتجربته الحضارية شاهدان على سموه وانفتاح مجتمعاته، ولا إلى المسلمين لأنهم محكومون بحكومات لا تمثلهم بل تمثل عليهم، بل حتى تمثل بهم، مستظهرة عليهم بميزان قوة دولى متغلب، إلى حين، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ كما حدث فى ثورة الزيتون فى تونس وثورة ٢٥ يناير فى مصر عام ٢٠١١.

نظرة سريعة لمفهوم حقوق الإنسان فى التراث الإسلامى

من سوء حظ المسلمين أن تراثهم الإسلامى، بما يحويه من كنوز تركز على الإنسان بالدرجة الأولى ضائع فى زحمة الخلافات المذهبية المقيتة التى يشهدها العالم الإسلامى، منذ وفاة رسول الله (ﷺ) وحتى اليوم. إن مقياس الدول ورقيها اليوم هو مقدار ما تراعى حقوق الإنسان الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فترى دولنا كما سبق أن ذكرت تسعى جاهدة أمام العالم أن تظهر بمظهر الراعى لهذا الإعلان وما جاء فيه، وكأن الإسلام خال من هذه الحقوق، لكى تستجديها من هذه الوثيقة الدولية التى لم يمضِ على إعلانها سوى نصف قرن، فى حين أقر الدين الإسلامى ما هو أوسع وأشمل من هذه الحقوق، قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة، لقد بلغت أمتنا من الانحدار درجة بحيث إذا أراد الإنسان أن يضرب مثلًا لأخيه المضطهد المقهور، يشير إلى الإنسان فى الدول الإسلامية.

إن الكنوز الإسلامية التى تحمل أروع صور تكريم الفرد ضاعت بفعل التعصب الأعمى الذى كان ولا يزال يدفع أبناء كل مذهب إلى التركيز على ما من شأنه دعم متبنياتهم وتفنيد صحيح الآخر، وهكذا لم يول المسلمون هذا الجانب ـ حقوق الإنسان ـ فى التراث الإسلامى الأهمية اللازمة، حتى صار كالجوهرة التى تظل فى الطين بانتظار اليد التى تنتشلها وتعرف قيمتها. إن مسألة عدم إبراز جانب حقوق الإنسان فى الإسلام، ولو جزئيًا تعود إلى أن هناك البعض من المسلمين ممن يعتبر الإسلام دينًا لا دولة، وبما أن حقوق الإنسان تتعلق فى أحد جوانبها بالصعيد السياسى، فقد جرى إهمال قضية إبراز هذا الجانب من الحقوق وفى السطور القادمة سوف أقتصر على الخوض فى التراث الإسلامى متمثلًا فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبعض الكتب الأخرى ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث، من قبل نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب، ورسالة الحقوق للإمام على بن الحسين زين العابدين.

إن هدفى من استعراضى هذا التراث الإسلامى يتمثل فى:

١ ـ عرض مبادئ حقوق الإنسان التى نقلها لنا التاريخ الإسلامى.

٢ ـ التعريف ببعض كتب التاريخ الإسلامى التى ساهم التعصب المذهبى فى تغييبها على الرغم من الأهمية التى تتمتع بها، على سبيل الإجمال، وبصورة مقتضبة.

١ ـ طبيعة حقوق الإنسان فى الإسلام

حين شرع الإسلام حقوق الإنسان لم يقف فيها عند حدود التوصيات، وإنما ارتقى بها إلى درجة أنه اعتبرها من نوع الفرائض والواجبات، ولكن لا كالفرائض والواجبات التى تلزم جانبًا من جانبى العلاقة، وإنما هى ملزمة لجانبى العلاقة على حد سواء لقد عرفت الحضارة الإسلامية هذه الحقوق، ومارستها قديمًا:

(أ) لا كمجرد حقوق الإنسان وإنما كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية.

(ب) تفرض على كل من تتعلق به مراعاتها، فمن جانب صاحبها «الإنسان» لا تعد هذه مجرد حقوق للإنسان، يباح له أن يتنازل عن أى منها، إذا هو أراد، وإنما هى ـ جميعها ـ فرائض إلهية، وتكاليف شرعية.

(ت) لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها هذا من جهة صاحبها، أما من جهة الدولة فإن الدولة الإسلامية مسؤولة عن مراعاة تلك الحقوق، وإن الحاكم الإسلامى مسؤول عن تأمينها وضمانها للمواطنين.

(ث) فى الوقت الذى يدعو الإسلام، ويقر حقوق الإنسان، لا يطلق يد الفرد مع ذلك بحيث تتحول عملية الاستفادة من الحقوق إلى فوضى. إن الشريعة الإسلامية جاءت لترسى الأسس فى نظرية استعمال الحق والتعسف فى الاستعمال وحق معطيات الحقوق وخصائصها.

(ج) المهم فى كل هذه الحقوق أن يكون الاستعمال عقلانيًا، ولم يمنع عنه الشارع منعًا خاصًا أو عامًا.

(ح) هناك قيود قد توضع فى بعض الظروف على تطبيق الشريعة الإسلامية لمفهوم حقوق الإنسان، فهناك قيود يجمع عليها شورى الفقهاء ومن إليهم لظروف خاصة وهى محدودة بحدود الضرر أو الاضطرار أو ما أشبه، أو مثل بعض القيود الاتفاقية مما يقرها أصحاب الشخصيات الحقيقية أو الحقوقية فيما بينهم.

أهم ثلاثة مبادئ فى الإسلام هى نفس المبادئ الثلاثة التى دعا إليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهى:

(أ) الحرية (ب) المساواة (ت) الأخوة

● **الحرية**

هذه الحرية وردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣]، وأشار الإمام على (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى هذه الروح الإرادية التى فطر الإنسان عليها فى أصل خلقته بقوله: «ثم فيها نفخ من روحه فمثلت إنسانًا ذا أذهان يحيلها وفكر يتصرف بها وجوارح يتخدمها وأدوات يقلبها ومعرفة الفرق بين الحق والباطل».

● **المساواة**

المساواة فى الرؤية الإسلامية هى تماثل كامل أمام القانون وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع. فمن غير المعقول فقدان الضوابط فى عملية الوقوف أمام القانون أو منح الفرص بعيدًا عن المؤهلات البيولوجية والسيكولوجية للإنسان، فتجاوز هذه الأمور فى التعامل مع الناس يعتبر ظلمًا للإنسان لا تكريمًا له.

المساواة جاءت فى القرآن الكريم فى كثير من الآيات منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾.

● **الأخوة**

الأخوة لم تكن غائبة عن الإسلام، بل كانت أول خطوة قام بها حامل لوائه الرسول (ﷺ) حين وصل المدينة وأقام الدولة الرسمية فى يثرب، كما صدع القرآن الكريم بالأخوة قائلًا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وأكد عليها أمير المؤمنين الإمام على فى عهده لوالى مصر، حيث قال: «الناس صنفان إما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق».

الحقوق والحريات الشخصية فى الإسلام

الحياة أول حق جعله الله للإنسان، فهى من الحقوق المقدسة فى الإسلام، بحيث لا يحق التجاوز على حق غيره فى الحياة، فقد اعتبر الإسلام الاعتداء على حياة إنسان واحد بمثابة

الاعتداء على حقوق جميع الناس، فحول هذا الأمر ورد قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، إن هذا التشديد على احترام حق الحياة، لم يكن ليشمل جانب الغير فقط وإنما ينال صاحب الحياة ذاته أيضًا، فليس من حق الإنسان التنازل عن حقه فى الحياة. أما الحق الآخر للإنسان فحقه فى حياة حرة كريمة، ولا يجوز لأحد كائنًا من كان استرقاقه، فالحرية هى الإباحة التى تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته فى أى ميدان من ميادين الفعل أو الترك وبأى لون من ألوان التعبير.

حرية المعتقد

كثيرًا ما يحدد القرآن معنى «لا إله إلا الله» بالطاعة، بالإسلام، بالخضوع، ولكن هذا لا يكفى إذا لم يكن عن اقتناع وتصديق وإيمان؛ لأن الطاعة والإسلام والخضوع الذى يأتى بدون اقتناع وتصديق لا يكون إسلامًا صحيحًا.

من هذا المنطلق أقر الإسلام حرية الإنسان فى الاعتقاد واعتناق الدين مؤسسًا فى ذلك قاعدة عامة هى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ ويتفرع عن هذه الحرية حق الإنسان فى إقامة شعائره منفردًا أو مجتمعًا ولكن بشرط مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامى فيما لو خالفت تلك الشعائر أساسيات الدين الإسلامى.

فى النهاية، إن الدين الإسلامى الذى كرم الإنسان وفَضَّله على غيره من المخلوقات، بحيث سخر جميع ما فى الكون لخدمته، وجعله الله خليفة له فى الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، لا يمكن أن يكون قد قصر فى إقرار حقوقه الأساسية ولكن الأمر المؤسف أن هذا الجانب ـ حقوق الإنسان فى الإسلام ـ مغيب فى ظل الخلافات الحادة بين المسلمين وديكتاتورية الولاة والحكام العرب والمسلمين، مما جعل الكثير منهم يجهل وجود هذه الحقوق فى الإسلام.

ونحن فى مصر بحاجة ماسة إلى إبراز هذا الجانب الإسلامى الهام، وخصوصًا بعد بروز تيارات سياسية إسلامية تتظاهر بالتدين والقوى والورع وهى آخر من يؤمن بالمساواة والحرية والأخوة الإنسانية التى نادى بها الإسلام كحقوق إنسانية أساسية.

* * *

الفصل السادس
حقوق الطفل المصرى (مبادئ وأساسيات)

أناقش فى هذا الفصل المفهوم العالمى لحقوق الطفل كمحاولة لنشر ثقافة ووعى احترام حقوق الطفل فى مجتمعنا، والذى أدى انهيار أسس رعاية الطفل فى الثلاثين سنة الأخيرة إلى انتشار ظاهرة أطفال الشوارع واستخدام الأطفال فى الأعمال غير المشروعة، وجرائم الاختطاف والاعتداء الجنسى للأطفال والتى زادت فى الفترة الأخيرة فى مصر وأنحاء أخرى من العالم.

إن دول العالم المتحضرة التى أقرت اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ التابعة للأمم المتحدة، رأت أنه وفقًا للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة بجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، وأساس الحرية والعدالة والسلم فى العالم.

إن شعوب الأمم المتحدة الأعضاء فى هذه المنظمة الدولية قد أكدت من جديد فى الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قُدمًا وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

وكما أن الأمم المتحدة قد أعلنت من قبل إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى جميع المعاهدات الخاصة بذلك، دون أى نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

إن الأمم المتحدة قد أعلنت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين.

واقتناعًا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع وتقر أيضًا بأن الطفل كى تنمو شخصيته نموًا كاملًا ومتناسقًا، ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية وفى جو من السعادة والمحبة والتفاهم. وإذ ترى أنه ينبغى إعداد الطفل إعدادًا كاملًا ليحيا حياة فردية فى المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وخصوصًا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

إن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت فى إعلان چنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٣٤، وفى إعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العامة فى نوفمبر ١٩٥٩، والمعترف به فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى النظم الأساسية ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بأحوال الطفل.

إن الطفل بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء فى إعلان حقوق الطفل. وإذ تشير أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ إننا نعلم بأن ثمة أطفال فى جميع بلدان العالم يعيشون فى ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة وإذا أخذنا فى الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونموه نموًا متناسقًا وإذ أدركت الأمم المتحدة أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد ولا سيما فى بلدان العالم النامى، فقد اتفق الأعضاء بهذه المنظمة على مايلى:

اتفاقية حقوق الطفل

الجزء الأول

المادة الأولى:

يعنى بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة الثانية:

١ ـ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الدينى والاجتماعى أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أى وضع آخر.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدىّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم أو معتقداتهم.

المادة الثالثة:

١ ـ فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية الطفل، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونًا عنه، وتتخذ تحقيقًا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣ ـ تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التى وصفتها السلطات المختصة، ولا سيما فى مجالى السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة الرابعة:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، فى إطار التعاون الدولى.

المادة الخامسة:

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء،

أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الطفل، فى أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، والتوجيه والإرشاد الملائمين عن ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

المادة السادسة:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلًا فى الحياة.

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة السابعة:

١ ـ يُسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته فى تسميته والحق فى اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢ ـ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطنى والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية حال عدم القيام بذلك.

المادة الثامنة:

١ ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذى يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعى.

٢ ـ إذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة التاسعة:

١ ـ تضمن الدول الأطراف عدم الفصل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢ ـ فى أية دعاوى تقام عملًا بالفقرة السابقة من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك فى الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحداهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤ ـ فى الحالات التى ينشأ فيها هذا الفصل عن أى إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفى أو الترحيل أو الوفاة (بما فى ذلك الوفاة التى تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، فى حد ذاته أى نتائج ضارة للشخص المعنى أو الأشخاص المعنيين.

المادة العاشرة:

١ ـ وفق الالتزام الواقع على الدول الأطراف، تنظر الدول الأطراف فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة عضو فى الاتفاقية أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمى الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢ ـ للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا فى ظروف استثنائية وتحقيقًا لهذه الغاية ووفقًا لالتزام الدول الأطراف، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلدهم، وفى دخول بلدهم ولا يخضع الحق فى مغادرة أى بلد إلا للقيود التى ينص عليها القانون، والتى تكون ضرورية لحماية الأمن الوطنى، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة:

١ ـ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية.

٢ ـ وتحقيقًا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة الثانية عشرة:

١ ـ تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه.

٢ ـ ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه فى أى إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى.

المادة الثالثة عشرة:

١ ـ يكون للطفل الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أى اعتبار للحدود وسواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢ ـ يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين مايلى:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن الوطنى أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

المادة الرابعة عشرة:

١ ـ تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ ـ تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك، تبعًا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، فى توجيه الطفل فى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣ ـ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التى ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة الخامسة عشرة:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى.

٢ ـ لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقًا للقانون، والتى تقتضيها الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة السادسة عشرة:

١ ـ لا يجوز أن يجرى أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أى مساس غير قانونى بشرفه أو سمعته.

٢ ـ للطفل حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة السابعة عشرة:

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التى تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التى تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقًا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلى:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

(ب) تشجيع التعاون الدولى فى إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ت) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(ث) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التى تضر بصالحه.

الماده الثامنة عشرة:

١ ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل العليا موضع اهتمامهم الأساسى.

٢ ـ فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبنية فى هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فى الاطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التى هم مؤهلون لها.

المادة التاسعة عشرة:

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرب أو الإساءة البدنية أو العقليه أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما فى ذلك الإساءة الجنسية، وهو فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ ـ ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الأيه والإبلاغ فيها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الحاجة.

المادة العشرون:

١ ـ للطفل المحروم بصفة مؤقته أو دائمة من بيئته العائلية أو الذى لا يسمح له، حفاظ على مصالحه الفضلى، بالبقاء فى تلك البيئة، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢ ـ تضمن الدول الأطراف، وفقًا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣ ـ يمكن أن تشمل هذه الرعاية، فى حمله أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى، أو التبنى، أو عند الضرورة، الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر فى الحلول، ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية فى تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة الحادية والعشرون:

تضمن الدول التى تقر أو تجيز نظام التبنى إيلاء مصالح الطفل الفصلى الاعتبار الأول والقيام بما يلى:

* تضمن ألا تصرح بتبنى الطفل إلا للسلطات المختصة التى تحدد، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبنى جائز نظرًا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنى وعلى حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

* تعترف بأن التبنى فى بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأى طريقة ملائمة فى وطنه.

* تضمن بالنسبة للتبنى فى بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنى الوطنى.

* تتخذ جميع التدابير المناسبة لكى تضمن بالنسبة للتبنى فى بلد آخر، أن عملية التبنى لن تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالى غير مشروع.

* تعزيز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى فى هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل فى بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة الثانية والعشرون:

١ ـ تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذى يعتبر لاجئًا وفقًا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبة أو لم يصحبه والده أو أى شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة

الإنسانية المناسبتين فى التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة فى هذه الاتفاقية وفى غيرها من المعاهدات الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التى تكون الدولة المذكورة طرفًا فيها.

٢ ـ لهذا الغرض توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسبًا التعاون فى أى جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدى طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أى أفراد آخرين من أسرته، من أجل العثور على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التى يتعذر فيها الحصول على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحه لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأى سبب، كما هو موضح فى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليًا أو جسديًا بحياة كاملة وكريمة، فى ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته العملية فى المجتمع.

٢ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، (وهنا بتوفر الموارد وتقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣ ـ إدراكًا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقًا للفقرة الثانية من هذه المادة مجانًا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلًا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسية عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى، على أكمل وجه ممكن.

٤ ـ على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولى، تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول

إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، فى هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

المادة الرابعة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحى، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ ـ تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملًا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ت) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فى إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق عدة أمور منها تطبيق التكنولوچيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة فى اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.

(ث) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(ج) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئى المحيط بالطفل، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها فى الاستفادة من هذه المعلومات.

(ح) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بقية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال.

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى من أجل التوصل بشكل

تدريجى إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به فى هذه المادة وتراعى بصفه خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

المادة الخامسة والعشرون:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة السادسة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقًا لقانونها الوطنى.

٢ ـ ينبغى منح الإعانات عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إحالة الطفل، فضلًا عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة السابعة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى.

٢ ـ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام، فى حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقًا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية، وبرامج الدعم ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليًّا عن الطفل سواء داخل الدولة الطرف أو فى الخارج

وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسئول ماليًّا عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل تشجع الدول الأطراف على الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة الثامنة والعشرون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم، وتحقيقًا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيًّا وعلى أساس تكافؤ الفرص، وتقوم بوجه خاص بما يلى:

* جعل التعليم الابتدائى إلزاميًّا ومتاحًا مجانًا للجميع.

* تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوى، سواء العام أو المهنى، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

* جعل التعليم العالى، بشتى الوسائل المناسبة، متاحًا للجميع على أساس القدرات.

* جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

* اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣ ـ تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل فى جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد.

المادة التاسعة والعشرون:

١ ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهًا نحو:

* تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

* تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة.

* تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

* إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين يدعون إلى السكان الأصليين.

* تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢ ـ ليس هناك فى هذه المواد السابقة ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها.

المادة الثلاثون:

فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق فى أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعه بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة الواحدة والثلاثون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون.

٢ ـ تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وتُشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافى والفنى والاستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة الثانية والثلاثون:

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الاجتماعى.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية الاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى:

* تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

* وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه المادية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحددت فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة الرابعة والثلاثون:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

١ ـ حمل وإكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسى غير مشروع.

٢ ـ الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

٣ ـ الاستخدام الاستغلالى للأطفال فى العروض والمواد الداعرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال.

المادة السادسة والثلاثون:

تحمى الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأى جانب من جوانب وفاة الطفل.

المادة السابعة والثلاثون:

تكفل الدول الأطراف:

١ ـ ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

٢ ـ ألا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

٣ ـ يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانيته واحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة وبوجه خاص يفصل محروم عن حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفصلى تقتضى خلاف ذلك ويكون له الحق فى البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا فى الظروف الاستثنائية.

٤ ـ يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة فضلًا عن الحق فى الطعن فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت فى أى إجراء من هذا القبيل.

المادة الثامنة والثلاثون:

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنسانى الدولى المنطبقة عليها فى المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لكى تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا فى الحرب.

٣ ـ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغ سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف وفقًا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنسانى الدولى بحماية السكان المدنيين فى المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليًا لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة التاسعة والثلاثون:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أى شكل من أشكال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو المنازعات المسلحة ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه فى بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

المادة الأربعون:

(أ) تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى إنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزيز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة الاندماج للطفل وقيامه بدور بناء فى المجتمع.

(ب) وتحقيقًا لذلك تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلى:

* عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطنى أو الدولى عند ارتكابها.

* يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل.

١ ـ افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون.

٢ ـ إخطاره فورًا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

٣ ـ قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقله ونزيهة بالفصل فى دعواه دون تأخير فى محاكمة عادية وفقًا للقانون وبحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى لا سيما إذا أخذ فى الحسبان سنه أو حالته.

٤ ـ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه فى ظل ظروف من المساواة.

٥ ـ إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقًا للقانون بإعادة النظر فى هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعًا لذلك.

٦ ـ الحصول على مساعدة مترجم شفوى مجانًا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

٧ ـ تأمين احترام حياته الخاصة تمامًا أثناء جميع مراحل الدعوى.

وأخيرًا تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهنى وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

إننى أختم كلامى فى هذا الفصل عن حقوق الطفل وبعد استعراض هذا الكم من المواد القانونية الدولية التى تحمى حقوق الطفل فى جميع أنحاء العالم وكل دوله الموقعة على هذه الاتفاقيات ومنها مصر أؤكد على ضرورة الاهتمام والعناية بالطفل على اعتباره نواة المجتمع المصرى وأن أى تقصير تجاهه يصيب هذا المجتمع فى مراحلة المتقدمة.

إن مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ يجب أن تحتضن قضايا الطفولة عن طريق كافة المؤسسات الاجتماعية المعنية بالشأن الأسرى، نظرًا لأهمية موضوعه بين كافة الموضوعات الاجتماعية المطروحة على الساحة والتى ستأتى فى مقدمتها مشاكل الطفل المصرى. إن قوانيين الأحوال الشخصية بمصر ما زال فيها قصور شديدة وما زالت بعيدة بعض الشىء عن القوانين الدولية الضامنة لحقوق الإنسان والطفل وربما تلتقى معها فى بعض البنود غير أن تفصليها يبقى قيد تحكم الأهواء.

إننى أطالب هنا بتغيير شامل لكافة القوانيين التى بها إعاقات كثيرة للأطفال بحيث تخلق أطفالًا مشوهين فكريًا وسلوكيًا وغير قادرين فى المستقبل على التكيف مع المجتمع الذى ينتظر منهم الكثير بعد ما تولى رعايتهم طوال فترة النشء إن هذه المعالجات المتوقعة للقوانين يجب أن تكون ممنهجة وذات دور حقيقى فى الارتقاء بعيد عن الثقافة القمعية التى كانت سائدة ومتسلطة طوال الثلاثين عامًا الماضية. إن أقل ما يجب أن نفعله كبداية هو تدريس مادة حقوق الإنسان فى المدارس الابتدائية كخطوة أولى على طريق إنماء مدارك شباب المستقبل لحقوقهم التى يجب أن يطالبوا بها دومًا فى مجتمعهم المصرى الجديد.

* * *

الفصل السابع
حقوق المرأة المصرية (مبادئ وأساسيات)

لم يبدأ التعرض الجدى لقضية المرأة المصرية والعربية إلا عندما بدأت مصر الانفتاح الثقافى والاجتماعى على الغرب فى أوائل عصر النهضة المصرية فى نحو منتصف القرن التاسع عشر وقد اهتمت العقول المستنيرة فى ذلك الوقت بالبحث فى وضع المرأة فى مجتمعنا ومقارنته بأوضاع المرأه فى الخارج وقد كان أشهر من تصدى لهذا الموضوع هو قاسم أمين (١٨٦٣ ـ ١٩٠٨)، والذى أطلق عليه محرر المرأه الأول فى مصر فى كتابيه «تحرير المرأة» فى عام ١٨٩٩، وهو المرأة الجديدة فى ١٩٠١.

لكن كانت المشكلة أنذاك أن المنطلق الذى تحرك منه قاسم أمين وكل رواد تحرير المرأة مثل رفاعة الطهطاوى وعلى مبارك والشيخ محمد عبده وغيرهم كان منطلقًا أخلاقيًا أو دينيًا فى المقام الأول، وكان الدافع وراء تحركهم هو أن المرأه تتعرض للاضطهاد الذى يتناقض مع صحيح الدين. وكان الهدف الرئيسى من وراء كتاباتهم هو رفع الظلم والمعاناة التى تعيشها المرأة فى مصر والعالم العربى والسعى للاقتراب من المثال الغربى للمرأة العصرية الذى كان العالم كله قد بدأ يتأثر به، وكان قاسم أمين أكثرهم وعيًا للعلاقة بين حرية المرأة وحرية المجتمع.

لكن الطامة الكبرى كانت فى أن أى كاتب أو مفكر مستنير، وبقدر جرأة الأفكار الإصلاحية التى كان يطرحها، والتى أحدثت طفرة فى أساليب التفكير وفى رؤيتنا للحياة، كان أى مفكر يتحرك بحذر وبطء إن لم يكن بخوف حقيقى من العواقب والسبب كما نعلم كلنا كمثقفين متنورين هو أن موضوع المرأة يشكل عقدة متأصلة بعمق فى ضمير الرجل المصرى

والعربى لا يمكنه التخلص منها بسهولة وقد استفحلت هذه العقد إلى حد الهوس، وأصبح جسد المرأة وتغطيته أولوية قصوى فى حياة المجتمع الذكورى، وبالتالى فإن أى حديث عن مساواة فعلية بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات فى مجتمعنا هو بمثابة المساس بعصب مكشوف يجعل الإنسان يثور بعنف إذا اقترب منه أحد ولو بحرص شديد.

إن الفتره الأخيره شهدت تراجعًا ملحوظًا للدفاع عن حقوق المرأه فى مصر والعالم العربى، كما أنه ظهر الكثير من العوائق التى تقف فى طريق المرأة المصرية نحو الحصول على حقوقها من المجتمع الذكورى السائد ورجال الدين المتشددين، وحتى وللعجب من بعض النساء اللاتى يعارض المطالبة بهذه الحقوق هذا لا ينكر أن المرأة المصرية والعربية قد حققت إنجازات ضخمة منذ أن أثيرت قضية حقوقها كما سبق أن ذكرت من مائة عام فتعليم الإناث على سبيل المثال لم يكن معروفًا من قبل لكن الآن نجد ما يقرب من ثلثى الطلاب فى الجامعات المصرية من الإناث ورغم ذلك وبحسب تقرير الفجوة بين الأجناس العالمى الأخير، والذى أعده المنتدى الاقتصادى العالمى فى سويسرا، وهو المسح الذى يعيش فرص المرأة فى التعليم والصحة والاقتصاد والسياسة فإن الدول العربية الأربعة عشرة التى تضمنها التقرير من بين ١٣٤ دولة حصلت جميعها على المرتبة الثلاثين الأخيرة.

استعراض تاريخى لتطور قضية حقوق المرأة فى العالم

إن حقوق المرأة تعنى ما يمنح من حقوق للمرأة والفتيات من مختلف الأعمار فى العالم الحديث والتى من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين فى بعض الدول.

وقد اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأه عبر التاريخ، فقد كانت المجتمعات البدائية الأولى كانت غالبيتها «أمومية» وللمرأة السلطة العليا. ومع تقدم المجتمعات وخصوصًا الأولى التى ظهرت فى حوض الرافدين مثل شريعة «أورنا مو» التى شرعت ضد الاغتصاب وحق الزوجة بالوراثة من زوجها، وشريعة «أشنونا» التى أضافت إلى حقوق المرأة حق الحماية ضد الزوجة الثانية وشريعة «بيت عشتار» التى حافظت على حقوق المرأة المريضة والعاجزة وحقوق البنات الغير متزوجات. وأخيرًا فقوانين «حمورابى» التى احتوت على ٩٢ نصًا من أصل ٢٨٢ وفيها قوانيين وقد أعطت شريعة حمورابى للمرأة حقوق كثيرة من أهمها: حق البيع والتجارة والتملك والوراثة والتوريث كما أن لها الأولوية على الزوجة الثانية فى السكن والملكية وحفظ

حقوق الوراثة والحضانة والعناية عند المرض، كما شهد العصر البابلى أنذاك وصول الملكة «سمير أميس» إلى السلطة لمدة خمس سنوات.

وفى العهد الإغريقى لم يكن للمرأة الحرة الكثير من الحقوق فقد عاشت مسلوبة الإرادة وبدون مكانة اجتماعية لها وظلمها القانون اليونانى فحرمت من الإرث وحق الطلاق ومنع عنها التعليم، فى حين كانت للجوارى حقوق أكثر من حيث ممارسة الفن والغناء والفلسفة والنقاش مع الرجال. وفى مدينة إسبرطة اليونانية كان وضع المرأة أفضل فقد منحت المرأة هناك حقوقًا حيث حصلت على بعض المكاسب التى ميزتها على أخواتها فى بقية المدن اليونانية وذلك بسبب انشغال الرجال بالحروب والقتال.

ومع تقدم الحضارة الإغريقيه وبروز دور النساء فى نهاية العهد الإغريقى، لازدادت حقوق المرأة الإغريقة ومشاركتها فى الاحتفالات والبيع والشراء. لم يكن يُنظر للمرأة كشخص منفرد وإنما كجزء من العائلة وبالتالى فإن الحقوق كانت على قيم مختلفة عما نعرفه اليوم ومن الصعب المقارنه على أسس القيم الحالية. ولكون المرأة جزءًا من العائلة فإن الأساس هو الحقوق التى تتضمن الانسجام والبقاء، لذلك كانت العائلة تخضع للرجل الذى يتولى حماية العائلة.

وفى العصر الرومانى حصلت المرأة على حقوق أكثر مع بقائها تحت السلطة التامة للأب أو لحكم سيدها أن كانت جارية أما المتزوجة فقد كان يطبق عليها نظام غريب، أما أن تكون تحت سلطة وسيادة الزوج أو أن تعاشر زوجها وتبقى مع أهلها وسلطتهم. وقد تركت لنا الآثار الكثير من المعلومات التى تشير إلى أن المرأة كانت قاضيًا وكاهنًا وبائعًا ولها حقوق البيع والشراء والوراثة كما كان لديها ثرواتها الخاصة.

وفى عهد الفراعنة فى مصر كانت للمرأة المصرية حقوق لم تحصل عليها أخواتها فى الحضارات السابقة وهذا يعطى لنا مثالًا واضحًا أن مصر كانت أول حضارة إنسانية أعطت للمرأة كامل حقوقها الإنسانية و هذا ما يجعلنا الآن تواقين إلى استعادة هذه المكانة السامية التى أظهرناها للعالم منذ فجر التاريخ. كانت المرأة المصرية فى عهد الفراعنة تصل للحكم وكان من فرط قوتها تحيط بها الأساطير.

كانت المرأة المصرية لها سلطة قوية على إدارة البيت والحقل واختيار الزوج، كما أنها شاركت فى العمل من أجل إعالة البيت المشترك. وكان الفراعنه يضحون بامرأة كل عام للنيل تعبيرًا عن مكانتها بينهم إذا يضحى بالأفضل والأجمل فى سبيل الحصول على رضى الآلهة.

أما فى الصين فقد ظلمت المرأة ظلمًا كبيرًا، فقد سلب الزوج ممتلكاتها ومنع زواجها بعد وفاته، وكانت نظرة الصينيين لها «كحيوان معتوه حقير ومهان». وفى الهند لم تكن المرأة بحال أحسن، فقد كانت تحرق أو تدفن مع زوجها بعد وفاته.

وفى فارس منحها «زراد شت» حقوق اختيار الزوج وتملك العقارات وإدارة شئونها المالية. وما زالت هذه المكانة المتميزة موجودة عند المرأة الكردية التى تتمتع بحريات كبيرة وتقاليد عريقة.

نظرة الديانات إلى المرآة

كان اليهود يعاملون المرأة معاملة «الغانية» و«المومس» و«المخربة للحكم والملك»، ولم تخل كتبهم الدينية من الاستهانة بها وتحقيرها ومنعها من الطلاق.

أما المسيحية، فقد اعتبرت المرأة والرجل جسدًا واحدًا لا قوامة ولا تفضيل بل مساواة تامة فى الحقوق والواجبات. وحرم الطلاق وتعدد الزوجات، وأعطيت المرأة فيها روحية أكبر، وأعطيت لمؤسسة الزواج تقديس خاصًا ومساواة فى الحقوق بين الطرفين.

المرأة فى الجاهلية قبل الإسلام

فى الجاهلية وفى جزيرة العرب، شاركت المرأة فى الحياة الاجتماعية والثقافية فى الوقت الذى كانوا يقتلون بسبب الفقر، وانتشرت الرايات الحمر التى كانت رمزًا لمراكز الدعارة، وسبيت المرأة وبيعت واشترت، بالضبط كما بيع العبيد من الرجال. والمرأة كانت لها حقوق كثيرة مثل التجارة وامتلاك الأموال والعبيد، كما كان الحال مع السيدة خديجة زوجة رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ، كما كان لها الحق فى اختيار الزوج أو رفضه، وكان منهن الشاعرات المشهورات، كما تولت الكثير من النساء الحكم فى بعض المناطق مثل الملكة زنوبيا فى تدمر أو الملكة بلقيس فى اليمن.

المرأة فى الإسلام

لقد تحسنت وتعززت حقوق المرأة فى الإسلام، فقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها سواء المادية كالإرث وحرية التجارة والتصرف بأموالها إلى جانب إعفائها من النفقة حتى ولو كانت غنية أو حقوقها المعنوية بالنسبة لذلك العهد ومستوى نظرته إلى الحريات بشكل عام وحرية

المرأة بشكل خاص. كما أكد على حقها فى التعلم، والتعليم بما لا يخالف دينها بل إن من العلم ما هو فرض عين تأثم إذا تركته.

ولا يقتصر دور المرأة فى الإسلام على كونها امتدادًا للرجل، رغم أن بعض العلماء والمؤرخين يختزلون دورها نسبة للرجل، فهى إما أمه أو ابنته أو زوجته. أما واقع الحال أن المرأة كانت لها أدوارها المؤثرة فى صناعة التاريخ الإسلامى بمنأى عن الرجل. فترى المرأة صانعة سلام كدور السيدة «أم سلمة» فى درء الفتنة التى كادت تتبع صلح «الحديبية»، ونراها محاربة حتى تعجب خالد بن الوليد من مهارة أحد المقاتلين قبل اكتشافه أن ذلك المحارب امرأة، ودورها فى الإفتاء بل وحفظ الميراث الإسلامى نفسه.

ويتميز الإسلام فى هذا المجال بمرونته فى تناوله لوضع المرأة. فقد وضع الأسس التى تكفل للمرأة المساواة والحقوق. لا سيما القوانين التى تصون كرامة المرأة وتمنع استغلالها جسديًا وعقليًا، ثم ترك لها الحرية فى الخوض فى مجالات الحياة. ويبقى أمام وصول المرأة المسلمة إلى وضعها العادل فى المجتمعات الشرقية هو العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية التى تضرب بجذورها فى أعماق نفسية الرجل الشرقى الذكورية وليس عائق الدين والعقيدة. فمن ناحية العقيدة، فقد حطم الإسلام المعتقد القائل بأن حواء (الرمز الأنثوى) هى جالبة الخطيئة أو النظرات الفلسفية القائلة بأن المرأة هى رجل مشوه أو ناقص. فأكد الإسلام أن آدم وحواء كانا سواء فى الغواية وفى العقاب أو التوبة. كما أن الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة لا تنقص من قدر أى منهما، فهى طبيعة كل منهم المميزة والتى تتيح له أن يمارس الدور الأمثل من الناحية الاجتماعية. وكل هذا منصوص عليه فى الموروث الإسلامى والمصادر النقلية من الكتاب والأحاديث.

حقوق المرأة المعاصرة على المستوى العالمى اليوم

فى العصر الحديث أصبح وضع المرأة فى كل بلد تابع لسياسة هذا البلد أكثر من تبعيته لدين هذا البلد بفارق كبير.

ففى البلدان الديمقراطية الغربية نجد المرأة قد حصلت على حرية تامة فى كل مجالات الحياة، ففى الطفولة تتضمن الأنظمة العلمانية الديمقراطية معاملة متساوية بين الفتى والفتاة. وتمنع التمييز على أساس الجنس، كما تقدم لهم الإمكانيات للتطور المتناسق والمنسجم. ومن عمر الثامنة عشرة يحق للمرأة الانفصال عن أهلها تمامًا مثل الشاب، ويعتبرها القانون فردًا

حرًا وبالغًا. ويحق للمرأة العمل لإعالة نفسها وعائلتها، كما يحق لها الحصول على دعم المجتمع وحمايته الاجتماعية، وتحصل على كل المؤهلات من دراسة وتطوير للوصول إلى نفس مستويات الإبداع عند الرجل.

ومن جهة أخرى ما زالت هناك إحصائيات مثيرة عن العنف ضد المرأة فى الغرب، ففى فرنسا وحدها تموت أكثر من النساء شهريًا نتيجة لهذا العنف. مما يشير بوضوح إلى أن الإرث الحضارى لاضطهاد المرأة التاريخى لم يتخلص الغرب منه حتى الآن، بالرغم من التغييرات الكبيرة التى جرت على حياة المرأة ومفاهيمها وحقوقها.

أما فى البلدان العربية، فبالرغم من أن دساتير معظم هذه الدول تنص على الحقوق التى كفلها الإسلام للمرأة، وأحيانًا أكثر من ذلك عند البلدان التى تبنت بعض الأنظمة العلمانية، وتمنع تعدد الزوجات فى تونس بموجب قوانين الأحوال الشخصية، فما زال وضع المرأة مماثلًا لوضعه التاريخى خلال العصور السابقة، بسبب الموروث الثقافى المهين عن المرأة وبسبب التمييز القانونى والفيزيائى، كما تشير الإحصائيات إلى أن معدلات العنف ضد المرأة فى البلدان ذات التشريع الإسلامى، مثل السعودية، لا تقل عن مستوياتها فى البلدان الأخرى.

ولكى نساهم فى تطوير مفهوم حقوق المرأة المصرية والعربية، يجب أن نستند إلى الإسلام ومفهومه الذى سبق أن ناقشناه فى مقدمة هذا الفصل، والمفهوم العالمى المطور لحقوق المرأة ومساواتها الكاملة فى كافة المجالات، والذى اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٧ نوفمبر عام ١٩٦٧، والذى صدر فى صورة الإعلان العالمى للقضاء على التمييز ضد المرأة ونصه بالتفصيل كالآتى:

«إن الجمعية العامة للأمم المتحدة» إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحده قد أكدت من جديد، فى الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمته وبتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق، وإذ تأخذ بعين الاعتبار إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد عدم التميز ويعلن أن البشر جميعًا يولدون أحرارًا ومتساوين فى الكرامة والحقوق وإن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز، بما فى ذلك أى تمييز بسبب الجنس وإذا تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التميز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوى حقوق الرجل والمرأة.

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان. وغير ذلك من معاهدات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم الذى تحقق فى ميدان المساواة فى الحقوق، وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض تنمية طاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وإذ تضع نصب عينها أهمية إسهام المرأة فى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذى تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما فى تربية الأولاد، وإيمانًا منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء أقصى إسهام ممكن فى جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد فى جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم، وإذ ترى أن من الضرورى كفالة الاعتراف العالمى فى القانون وفى الواقع بمبدأ تساوى الرجل والمرأة تعلن رسميًا الإعلان التالى:

المادة الأولى

إن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييد تساويها فى الحقوق مع الرجل يمثل إجحافًا أساسيًا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة الثانية

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزًا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق وخصوصًا:

١ ـ ينص على مبدأ تساوى الحقوق فى الدستور أو يكفل قانونًا على أية صورة أخرى.

٢ ـ يدعو فى أسرع وقت ممكن إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التميز ضد المرأة أو الانضمام إليها، إلى تنفيذها على أتم وجه.

المادة الثالثة

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأى العام وإثارة التطلعات فى كل بلد نحو القضاء

على النعرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة التقليل من شأن المرأة.

المادة الرابعة

تتخذ جميع التدابير المناسبة التى تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز الحقوق التالية:

١ ـ حقها فى التصويت فى جميع الانتخابات وفى ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

٢ ـ حقها فى التصويت فى جميع الاستفتاءات العامة.

٣ ـ حقها فى تقلد المناصب العامة ومباشرة جيمع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة الخامسة

تكون للمرأة ذات الحقوق التى للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبى أى مساس بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة السادسة

١ ـ مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التى تظل الوحدة الأساسية فى أى مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان القانون المدنى، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما فى ذلك الأموال التى تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة.

(ت) ذات الحقوق التى يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

٢ ـ تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى الزوجين فى المركز ولا سيما ما يلى:

(أ) يكون للمرأة سواء بسواء مع الرجل حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام.

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل فى الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله، ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الأعتبار الأول.

(ت) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية فى الشئون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الإعتبار الأول.

٣ ـ يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعة لتحديد حد أدنى لسن الزواج ويجعل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجباريًا.

المادة السابعة

تلغى جيمع أحكام قوانين العقوبات التى تنطوى على تمييز ضد المرأة.

المادة الثامنة

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة التاسعة

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء متزوجات وغير متزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجال فى ميدان التعليم على جميع مستوياته ولا سيما ما يلى:

١ ـ التساوى فى شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما فى ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية والدارسة فيها.

٢ ـ التساوى فى المناهج الدراسية المختارة وفى الامتحانات وفى مستويات مؤهلات المدرسين وفى نوعية المرافق والمعدات المدرسية سواء كان التدريس فى المؤسسات المعنية مختلطًا أو غير مختلط.

٣ ـ التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

٤ ـ التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.

٥ ـ إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التى تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها.

المادة العاشرة

١ ـ تتخذ جميع التدابير المناسبة بكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ) الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أى سبب آخر، فى تلقى التدريب المهنى، وفى العمل وفى حرية اختيار المهنة ونوع العمل وفى نية الترقية فى المهنة والعمل.

(ب) حق تقاضى مكافأة مساوية لمكافأة الرجل والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المساوية.

(ت) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.

(ث) حق تقاضى التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

٢ ـ بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلى فى العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها فى حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما فى ذلك خدمات الحضانة.

٣ ـ لا تعتبر تدابير للتمييز، تلك التدابير التى تتخذ لحماية المرأة فى بعض أنواع الأعمال لأسباب تتعلق بتصميم تكوينها الجسمى.

المادة الحادية عشرة

١ ـ يتوجب وضع مبدأ تساوى حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ فى جميع الدول وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٢ ـ وتحقيقًا لذلك تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى ما فى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة فى هذا الإعلان.

هذا هو إعلان الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٦٧ للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ولكن منذ هذا الوقت حتى الآن على المستوى العالمى، فإن النساء ما زلن يواجهن معدلات أكبر من البطالة وانخفاض الأجور على الرغم من ازدياد نسبة النساء العاملات واقتحامهم للعديد من المجالات.

وأشار تقرير حديث أصدرته منظمة العمل الدولية بمناسبة يوم المرأة العالمى، والذى يصادف ٨ مارس من كل عام، إلى أن النساء يشكلن ٦٠٪ من العمال الفقراء فى العالم والبالغ عددهم ٥٥٠ مليون. كما قامت الأنظمة بإصدار تقرير آخر يضم تحليلًا وأرقامًا حول جهود النساء فى كسر الحاجز للوصول إلى مراتب إدارية أعلى فى سوق العمل.

إن هذه التقارير تشير إلى الصورة القاتمة لوضع النساء فى السوق العمل الدولية. وحسب إحصائيات المنظمة الأخيرة، فإن ٤٠٪ من القوى العاملة فى العالم من النساء الأمر، الذى يشكل زيادة قدرها ٢٠٠ مليون فى العشر سنوات الماضية ولكن على الرغم من هذا التقدم فإن هذه الأرقام لم يقابلها ارتفاع فى الأجور أو الحصول على الامتيازات نفسها التى يحصل عليها الرجال.

أما عن أحوال المرأة المصرية مؤخرًا، فإنه لا تزال أعداد كبيرة من الرجال المصريين يقولون إن المرأه خلقت ضعيفة من أجل العاطفة والأمومة وأعمال البيت إلى آخر هذه التوصيفات المحدودة لقدرات المرأة المصرية. حتى بعد النجاحات العديدة التى حققتها المرأة المصرية على كل المستويات، ما زالت هذه الأقوال تجد صدى لدى كثير من المصريين وخصوصًا الرجال المحافظين فكريًا واجتماعيًا. إننى لا أظن أن المرأة المصرية لا تعتز بوظيفتها الطبيعية وهى الأمومة والزوجة المخلصة، ولكن هى أيضًا تستطيع أن تنجح فى الكثير من الأعمال خارج البيت فى إدارة عملية الإنتاج على أعلى المستويات، ففى مجالات الصناعة والمجالات المالية للبنوك وغيرها وفى مجال الكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة نجد أن الفتيات والسيدات حققن أعلى النجاحات.

وفى مجال التدريس والطب والهندسة، وأصبحت سفيرة ووزيرة ورئيسة جامعة وحتى من تقلدن منهن العمل فى سلك القضاء اثبتن جدارتهن وفى المحكمة الاقتصادية والجنائية والأسرة

والأحوال الشخصية وعلى مستوى نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا والنيابة الإدارية وغيرها بالعلم والعمل والخبرة، وكان الرجال المجتمع كل يقف دون هذا عقود طويلة رغم أن الدين والشرع والقوانين ساوت بين الرجل والمرأة ولكن وقف العرف الاجتماعى والثقافات والموروثات ضدها طويلًا.

السؤال الذى يطرح نفسه أخيرًا، لماذا بعد كل هذا التاريخ الطويل من حقوق المرأة يريد البعض أن يسلبها منها بدون وجه حق ليعيدها إلى الوراء ويحرم المجتمع من نصف قدراته فى زمن نحن أحوج ما نكون فيه إلى تضافر وتوجه كل الطاقات والقدرات. إن حقوق المرأة فى مصر وللأسف الشديد تتراجع إلى الوراء بشكل خطير نتيجة قناعة البعض تارة بالفهم غير صحيح للدين، فالله كرم المرأة وأعطاها من الحقوق ما لم تصل إليه المرأة عند أكثر الشعوب تقدمًا فى عصرنا الحديث، والله سبحانه وتعالى يؤكد فى آيات كثيرة فى القرآن الكريم إن الرجل والمرأة يكونان معًا ويكملان الإنسان كواحد صحيح، لاغنى لهما عن بعضهما، وللأسف نتيجة عمليات خلط الحقائق والتلاعب بالمعانى يحاول البعض أن يسىء للمرأة والمطالبة بمعاقبتها وحرمانها من حقوقها بحجة أن الرجال قوامون على النساء.

وفى خلال ثورة ٢٥ يناير المجيدة هذه الثورة المصرية التى قامت ضد الظلم والطغيان، قامت هذه الثورة على أكتاف الفتاة المصرية الشابة مع باقى الشباب المصرى والتى قال عنها العالم إنها أعظم ثورة سلمية كيف أنها يجب أن تدرس للأجيال، فشبابها أسقط النظام الاستبدادى ونظف الميدان بعد الثورة وخرج إلى كل ميادين مصر ينظفها ويحميها، المرأة والرجل معًا لا فرق مع باقى أطياف الشعب المصرى عندما توحد بكل قيمه لا فرق بين أحد الكل سواسية من أجل كرامة البلاد وحريته.

والسؤال الأخير هو لماذا نحاول أن نضعف بلادنا الآن وندعو لأن نتفرق وننتقص الحقوق من المرأة كما أوصت بها الأديان السماوية وبخاصة الإسلام والمواثيق الدولية كما سبق وذكرنا. أين العدالة الاجتماعية التى لا تكتمل إلا بتمثيل كل أطياف الشعب بشكل طبيعى إن حرية الأوطان لا تكون ولا تكتمل إلا بتحرر الفكر من استعباد الإنسان لأخيه الإنسان. إننا يجب أن نتكاتف معًا نساء ورجالًا لنواجه كل التحديات من أجل استعادة قوة ومكانة مصر التى تليق بها والتى أحنى العالم رأسه لعظمة ثورتها. إننا يجب أن نحرر كل القوانين الخاصة بالمرأة بعد هذه الثورة لتواكب الحقوق الأساسية للمرأة ويجب أن نزيل الأعراف والتقاليد البالية

التى تظلم المرأة فى أى وقت وأى مكان فلا مكان، فى مجتمعنا الحديث لاستعباد الرجل للمرأة، إن المساواة بين الرجل المصرى والمرأة المصرية هى أساس العدالة الاجتماعية التى تطالب بها لترسخ قواعد المساواة فى مصرنا الجديدة بعد الثورة.

* * *

الفصل الثامن

جريمة التعذيب فى مصر

(الإطار التشريعى والقانونى والاجتماعى لمكافحتها)

جريمة التعذيب هى واحدة من الجرائم البشعة والأكثر شراسة لأفراد المجتمع خاصة إذا كان مرتكبها ـ بقوة القانون ـ ذى سلطة يستخدمها أحيانًا طبقًا لأهوائه الشخصية أو تكون خاضعة لنزوات بعض الضباط وأمناء الشرطة.

الأصل أن أفراد الشرطة ـ سواء كانوا من الضباط أو الأمناء أو المندوبين على اختلاف درجاتهم ـ مواطنون يعيشون فى وطن يتمتعون فيه مع بقية أفراد المجتمع بالأمن، الفرق بينهم وبين المواطنين العاديين أنهم انضموا إلى جهاز هام وحيوى فى الدولة يتمتعون فيه بسلطات مطلقة أعطيت لهم طبقًا لأهمية هذا الجهاز، وبما يقع على كاهلهم من أعباء فى مواجهة الخارجين على القانون وحفظ الأمن العام.

وفى هذه الحالة المفترض فى هؤلاء أنه قد تم تدريبهم على التعامل مع المواطنين بالشكل اللائق بما يحترم آدميتهم حتى لو كانوا مخطئين أو مجرمين؛ لأنهم فى النهاية يمثلون القانون والقانون هنا يساوى بين البشر؛ حيث لهم كل الحقوق الإنسانية التى نص عليها القانون والدستور والمواثيق الدولية.

نجد أنه فى بعض الأحيان السلطة والنفوذ وأسباب أخرى كثيرة يمكن أن تجعل الشخص يحيد عن الطريق المستقيم وهنا لا بد لنا من وقفة ؛ بحيث يمكننا القول إنه يجب أن يكون هناك جهاز رقابى قوى قادر على مواجهة الأخطاء التى ترتكب من قبل بعض الضباط وأمناء الشرطة وغيرهم ممن يتمتعون بهذه السلطة والقوة. والأكثر من ذلك أنه يجب أن تكون العقوبات التى

توضع لمثل هؤلاء أن تكون مشددة؛ لأنهم هنا يرتكبون الأفعال الخارجة عن قواعد القانون الإنسانى بصفتهم إلى جانب أنهم يرتكبونها بأشخاصهم.

إن الدستور المصرى قد وضع بعض المواد القانونية التى يجب تطبيقها فى بعض حالات التعذيب وأيضًا بالمعاهدات الدولية التى قامت مصر بالتوقيع والتصديق عليها وأصبحت مكملة ومتممة للدستور واجبة النفاذ نجد بها أيضًا بعض المواد التى تحد من جريمة التعذيب وتوقيع العقوبة على مرتكبيها.

أولًا: الدستور المصرى (آخر دستور وهو دستور ١٩٧١)

وفقًا لنص المادة (١٥١) من الدستور المصرى لعام ١٩٧١، فقد أصبحت المواثيق والمعاهدات الدولية التى صدرت فى هذا الشأن وصدقت عليها الحكومة المصرية بمثابة القانون الداخلى للدولة ومن أمثلة هذه المواثيق:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ووقعت عليه فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
- الانضمام رسميًّا ١٩٨١ إلى وثيقة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.
- التوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى عام ١٩٦٥.
- التوقيع على اتفاقية چنيف المبرمة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

كما أن هذا الدستور تضمن الكثير من المواد الأخرى التى جرمت التعذيب وهذه أمثلة على سبيل الذكر والتوضيح:

مادة ٤٠

«المواطنون أمام القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة».

مادة ٤١

«الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأى قيد أو منفعة من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقًا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى».

مادة ٤٢

«كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول».

مادة ٥٧

«كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى تكفل الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع الاعتداء عليه».

وعلى مستوى القوانين المحلية نجد أن القانون الجنائى المصرى لم يضع تعريفًا للتعذيب ولكنه أورد مجموعة من القوانين وضعت إطارًا قانونيًا لحماية المواطنين من التعذيب مثل قانون العقوبات رقم ١٥٨ لسنة ١٩٣٧، ومن أمثلة هذه المواد:

المادة ١٢٦

وتنص على أن «كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات».

المادة ١٢٧

من قانون العقوبات تنص على «يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها قانونًا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه».

المادة ٢٣٤

تنص على «من قتل نفسًا عمدًا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة».

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة

مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٢٣٦

تنص على أن «كل من جرح أو ضرب أحدًا عمدًا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلًا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ٣ سنوات إلى ٧ سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن».

المواثيق الدولية

لقد تضمنت نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مثل ما ذكرنا فى الفصل الأول كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمدنية واتفاقية مناهضة التعذيب العديد من النصوص التى اهتمت بجريمة التعذيب والحد منها وتجريمها ومن هذه النصوص ما سبق شرحه فى فصول سابقة.

الإعلام والكشف عن جرائم التعذيب

فى السابق، كان اكتشاف جرائم التعذيب يتم عن طريق مؤسسات المجتمع المدنى والعاملة فى مجال حقوق الإنسان تحديدًا وترصد المؤسسة القضية وتوثقها عن إما أن تصدر بيان صحفى عن الحالة وما تم عليها من تعذيب أو أن يصدروا تقرير نوعى يوزع أيضًا للصحف وللمسئولين وللشخصيات العامة ثم يأتى دور الصحافة وفى هذا الوقت كانت الصحافة عبارة عن فريقين، أولهم فريق الصحافة القومية وهى حكومية أما الفريق الثانى هو فريق الصحف الحزبية؛ مما جعل هناك صورة واضحة على من يتبنى قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ومن يناهض هذه القضايا ويجعل منها قضايا ليست لها أساس وبالطبع كانت منظمات حقوق الإنسان تلجأ إلى الصحف الحزبية لنشر أخبار التعذيب وعرضه على قاعدة أكبر من المواطنين لخلق ضغط على المسئولين للتحقيق فى هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وطبعًا النتيجة أن الصحف قليلة التوزيع والانتشار أمام الصحف القومية المناهضة لفكرة محاسبة مرتكبى الجرائم وعادة ما تقفل القضايا ويتم التعتيم عليها إعلاميًا ودائمًا ما يهرب الجانى من العقاب.

هذه هى صورة واقعية عن الماضى بالنسبة للكشف عن قضايا التعذيب، وهذه الصورة استقيتها من نشرات ومحاضر وتقارير جمعيات حقوق الإنسان فى مصر فى العشر سنوات

الأخيرة لكن الآن، وخصوصًا فى العامين الأخيرين قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، أصبحت الصورة مغايرة تمامًا عن الماضى، وأصبح هناك اتجاه جديد على كل المتابعين لقضية حقوق الإنسان فى مصر؛ حيث إن الوضع أصبح عكسى تمامًا وبصورة مغايرة لما يحدث سابقًا.

إن ملخص هذا التغير هو أن المبادرة الآن أصبحت فى يد الإعلام الذى أصبح الجهة التى تكشف النقاب عن جرائم التعذيب وإساءة استخدام السلطة من قبل بعض ضباط وأفراد الشرطة، وأصبحت مؤسسات المجتمع المدنى تحصل على حالات التعذيب من الصحف وتطلب من الصحفى الذى أعد الخبر أن يخبرهم بعنوان وبيانات الضحايا حتى يتم مساعدتهم قانونيًا وقضائيًا.

إن الإعلام الآن أصبح له شكل مختلف عما سبق خصوصًا بعد دخول شريحة جديدة من الصحف تسمى الصحف المستقلة؛ حيث إنها تعمل بحرية دون تدخل من الحكومة أو تلتزم بفكر حزبى معين أو تطالب بتحريك المواطنين فى اتجاه سياسى معين ولكن الصحف المستقلة صنعت نوع من الثقة الحقيقية بين الخبر والمواطن وذلك بعدما انعدمت الثقة بين الصحافة والمواطنين.

وواكب ظهور هذه الصحف المستقلة ظهور القنوات الفضائية المستقلة، وكان لفظ المستقلة هو ما كان يحلم به المواطن المصرى؛ حيث إننا عانينا كمصريين كثيرًا من المادة التليفزيونية الإعلامية المصرية السخيفة ولا نملك إلا أن نشاهد هذا التليفزيون الحكومى الموجه من قبل السلطات الحاكمة أيًا كانت هذه السلطات اشتراكية أو عسكرية أو رأسمالية انفتاحية، ولكن بعد دخول القنوات المستقلة، أصبح هناك تنافس كبير جدًا بين القنوات المحلية الحكومية وبين القنوات المستقلة.

ثم نأتى للغة العصر وإعلام المستقبل، وهى الشبكة المعلوماتية أو الإنترنت، فقد أصبحت الإنترنت فى مصر والعالم كله هى أسرع وسيلة لنقل المعلومة وفى أماكن عديدة، والإبداعات التى تحدث كل يوم على هذه الشبكة تجعل المواطنين الذين لهم دراية باستخداماتها يبدأون فى التفاعل مع هذه الوسيلة بصورة متزايدة، مما دفع بعضهم وخصوصًا الوطنيين منهم والذى يهمهم أمر وطنهم يكونون صفحات خاصة بهم تسمى «بالمدونات» والتى أصبحت المكان الوحيد الذى يكتبون فيه بحرية متناهية ويخرجون جميع الشحنات الداخلية الدفينة من القهر والظلم، وتطورت الأمور من مجرد كتابات إلى محاولة رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان،

وأمثلة لهذه المدونات الشهيرة والتى كان لها أبلغ الأثر فى إيقاظ شرارة ثورة ٢٥ يناير، صفحة كلنا خالد سعيد والتى كشفت عن تعذيب وقتل شهيد الثورة المصرية خالد سعيد، ومدونة «الوعى المصرى» وهى شريك فى أغلب قضايا التعذيب التى تم التحقيق فيها فى الفترة السابقة وأشهرها على الإطلاق قضية «عماد الكبير» وذلك بعدما بثت المدونة كليب «لعماد» وهو يعذب ويظهر فيه الضابط الذى قام بتعذيبه.

إذًا فللإعلام دوره الهام فى رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وبانتهاكات التعذيب والحق فى الحياة بصفة خاصة، ومن هنا جاءت فكرة إعطاء الإعلام حرية رأى وتعبير أكبر وإعطاء الصحفيين سلطات أكثر؛ لأنهم يكشفون عن هذا النوع من الأحداث فى بدايتها ويضعون الأمر أمام المسئولين، كما أن الجمعيات الحقوقية المدنية ترى فيهم مستشارين حقيقيين متطوعين يساعدونهم فى أن يحققوا فيما يكتشفه هؤلاء الصحفيون.

وبذلك أصبح واضحًا لكل المصريين حدوث تطور فى الإعلام المصرى فى الفترة الأخيرة، وأصبح الإعلام إلى حد كبير وسيلة وسلاح فى يد المواطن المصرى البسيط، الذى يتعرض للانتهاكات الإنسانية كل يوم، وأصبح الإعلام يلعب دورًا مهمًّا وحقيقيًّا إلى حد كبير فى المساهمة فى الإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى للوطن من خلال كشفه للسلبيات وتأكيده على الإيجابيات مع الوضع فى الاعتبار بعض الاستثناءات المعرضة الشاذة، والتى يتم الكشف عن دور وسائلها المشبوهة بمرور الوقت أمام كل المواطنين.

استنتاجات وتوصيات

لقد أصبح من المهم الآن أن نفتح ملف التعذيب فى مصر مرة أخرى، وأن نعمل سويًّا كحقوقيين ومواطنين عاديين على إنهاء هذه الكارثة من داخل أقسام ومراكز الشرطة التى أصبحت الآن بالنسبة للمواطنين البسطاء مقابر صنعها بعض ضباط وأفراد الشرطة التى انعدم عندهم الضمير واستشرى الفساد لديهم حتى وصلوا لقتل النفس التى حرم الله قتلها.

إن جزءًا أصيلًا من مشكلة التعذيب فى مصر هو أن الكثيرين من المسئولين فى الحكومة ووزارة الداخلية خصوصًا، ما زالوا يعتقدون أن التعذيب فى مصر حالات فردية!!

إن هذا الاعتقاد لن يساعد على حل هذه المشكلة من الجذور، فعلى المسئولين بالحكومة وبوزارة الداخلية العمل الجاد على رفع كفاءة أفراد وزارتهم وعلى تفعيل دور إدارة التفتيش

والرقابة، وأن يتم تثقيف الضباط بمفاهيم حقوق الإنسان والتأكيد على مهمة الشرطة وهى الحفاظ على أرواح المواطنين لا إزهاقها بدون ذنب اقترفوه.

لقد خرجت الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات بعدة توصيات بعلاج مشكلة التعذيب فى مصر أذكرها هنا لأهميتها القصوى كخطة عمل مستقبلية لعلاج هذه المشكلة من الجذور:

١ ـ يجب النظر فى القوانين والتشريعات الوطنية بما يتناسب وحجم الجرم فى جرائم التعذيب ليحصل مرتكبوها على عقوبة حقيقية لعدم تكرار الأمر مرة أخرى.

٢ ـ يجب وضع خطة لتدريب ضباط الشرطة على حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وكيفية تطبيقها.

٣ ـ تفعيل دور إدارة الرقابة والتفتيش بوزارة الداخلية فى الرقابة المفاجئة على أقسام ومراكز الشرطة.

٤ ـ زيادة وعى المواطنين بالإجراءات القانونية الأولية للحفاظ على حقوقهم إذا ما تعرضوا للتعذيب.

٥ ـ زيادة تسليط الضوء من جانب الإعلام على محاكمة ضباط الشرطة المتهمين فى قضايا تعذيب كما يعلم المواطنين أنه لا يوجد أحد فوق القانون.

٦ ـ تفعيل دور لجنة حقوق الإنسان فى مجلس الشعب للتفتيش على أقسام ومراكز الشرطة واستجواب وسؤال وزير الداخلية عن التجاوزات والانتهاكات.

٧ ـ تفعيل دور المجلس القومى لحقوق الإنسان والقيام بمهامه الذى أنشأ من أجله.

٨ ـ إطلاق يدى المجتمع المدنى ممثلًا فى جمعيات حقوق الإنسان وكسر القيود المفروضة عليه للقيام بدوره فى رفع وعى المواطنين بحقوقهم وطرق الحصول عليها.

* * *

الفصل التاسع
حقوق الأقليات فى مصر

يعتبر احترام الأقليات أحد المؤشرات الهامة على مدى تحضر الشعوب وتقدمها الإنسانى ويرجع مفهوم حقوق الأقليات فى القانون الدولى إلى «اتفاقية وستفاليا» عام ١٦٤٨، وفى منتصف القرن الماضى اكتسب هذا المفهوم دفعة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تبنت دول العالم تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الحقوقية بداية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (الملزم أخلاقيًا)، ومرورًا بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الملزم قانونيًا)، وأخيرًا بإعلان حقوق الأقليات عام ١٩٩٢.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التى اهتدت بالقانون الدولى لحقوق الإنسان لتلزم الدول الأطراف إقليميًا على احترام، وحماية حقوق الأقليات وعلى الرغم من نجاح العديد من دول العالم فى تحقيق طفرات كبيرة على طريق إدراك هذه الحقوق بالإقرار بها والعمل على تحقيقها من خلال التطبيق على المستوى القومى للمواد القانونية الدولية المتعلقة بها، إلا أن مثل هذه الطفرات تكاد تنعدم فى بلاد أخرى مثل مصر، والتى تصر حكوماتها المتعاقبة فى السنوات العديدة الماضية على عدم وجود أقليات بها على أساس أن الشعب المصرى شعب واحد يتمتع أفراده بالمساواة أمام القانون، وذلك رغم التزامها القانونى بمواد العهد الدولى (الأمم المتحدة) وبمواد الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية المعروفة الآن بالاتحاد الإفريقى) ويناقش هذا الفصل موقف مصر من مفهوم حقوق الأقليات وتداعيات ذلك الموقف فى ظل الالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام والأقليات بشكل خاص مع وضع تصور مستقبلى فى

نهاية هذا الفصل عن كيفية معالجة هذه المشكلة من خلال القوانين المنصفة والمواد الدستورية الكفيلة بحماية هذه الأقليات الوطنية المصرية الأصلية.

مصر والعهد الدولى وإنكار وجود الأقليات

يتلخص الموقف المصرى الرسمى تجاه مفهوم حقوق الأقليات فى جزأين: الأول هو إنكار الدولة لوجود أقليات فى البلاد، والثانى أن الجهود الحقوقية من أجل إدراك هذه الحقوق ليست سوى حلقة من مسلسل المؤامرة الدولية التى تستهدف مصر واستقرارها ووحدة شعبها!

ويكون دائمًا المبرر الرسمى الحكومى المصرى فى الفترة الأخيرة لموقفها من إنكار وجود أقليات فى مصر أن المجتمع المصرى لم يعرف على مدار تاريخه الطويل وحضارته العريقة مفهوم الأقليات، وأن مصر تعد «بوتقة» انصهرت بداخلها على مر العصور مختلف الديانات والثقافات والأعراق، لتشكل نسيجًا واحدًا لشعب متجانس وكانت الجهات الرسمية المصرية تتبنى نظرية المؤامرة، وأن القانون الدولى لم يضع تعريفًا لمفهوم الأقلية، مما سهل من استغلال هذا المفهوم لزعزعة استقرار الشعوب، وتفتيت وحدتها الوطنية لأسباب سياسية وإستراتيجية بحتة وترسيخًا لنظرية المؤامرة هذه، ادعت الحكومات المصرية دائمًا أن المحاولات المفروضة لافتعال قضايا الأقليات، والمبالغة المتعمدة فى إبراز خلافات والاختلافات بين الشعب الواحد، وما يواكب هذا من تسييس لهذه القضية، لهو مدعاة للقلق حول أهداف من يقومون بذلك من جهات داخلية وخارجية.

وهكذا فالحكومة المصرية تؤمن بأن مفهوم الأقليات يتعارض مع الوحدة الوطنية والمواطنة والمساواة بين جميع المواطنين والتى تزعم الحكومة تحقيقها فى مصر تلغى فى تصورهم حقيقة وجود الأقليات فى البلاد ومن الجدير بالتنويه إنه فى إطار مناقشة حقوق الأقليات القبطية المسيحية فى مصر، فإن الحكومة تستشهد بقوة بتصور الكنيسة القبطية بعدم صلاحية انطباق مصطلح «أقلية» على مسيحيى مصر بدعوى أنهم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع المصرى، وهو رأى كانت قد حرصت به قيادة الكنيسة إبان انعقاد أول مؤتمر إقليمى حول وضع أقليات الشرق الأوسط، والذى قام مركز ابن خلدون بتنظيمه عام ١٩٩٤.

ولا شك فى أن هذا الموقف المصرى الرسمى الدائم يعد من أكبر العقبات التى تقف أمام إدراك الحقوق القانونية تجاه حماية الأقليات، وخاصة فى ضوء المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق القانونية للأقليات، ويعتبر مخالف لالتزامات مصر الدولية القانونية تجاه

حماية الأقليات، وخاصة فى ضوء المادة٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولى)، والذى صدقت عليه مصر عام ١٩٨٢.

وتعتبر المادة ٢٧ من العهد الدولى من أهم مواد القانون الدولى لحماية حقوق الأقليات، حيث إن الاتفاقية ملزمة قانونًا على الدول الأطراف سواء اعترفت بالأقليات داخل حدودها أم لم تعترف، إذ تنص على أنه «لا يجوز فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بشكل شخصى أو بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم».

ويستند النظام الحكومى المصرى دائمًا فى عدم التزامه بالمادة ٢٧ إلى أن أحكام المادة «مشروطة بوجود أقليات فى الدول المعنية»، وحيث إن الحكومة لا تعترف بوجود أقليات على أرضها فإن هذه المادة فى تصور الحكومة لا تنطبق على مصر وتعزز الحكومة هذا الموقف بالادعاء بأن جميع المواطنين فى مصر يتساوون أمام القانون طبقًا للمادة ٤٠ من الدستور المصرى (دستور ١٩٧١) فى توافق مع المادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى تلزم الدول بتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز على أساس إثنى أو لغوى أو دينى.

حقوق الإنسان ونظرية المؤامرة

أما عن الجزء الخاص بموقف الحكومات المصرية والمتعلق بنظرية المؤامرة الدولية لتفكيك وحدة مصر، فإما إنه يعكس القلق العام الذى يتملك الحكومة بسبب تسييس حقوق الإنسان بشكل عام، والأقليات بشكل خاص، أو إنه يعبر عن الموقف العدائى للحكومة تجاه الحركة الحقوقية والتى تظهره مواقفها الرسمية، وهو أيضًا ما يظهر فى تعنت الحكومة المستمر فى رفضها للمجتمع المدنى، ومحاولاتها الدائمة للتشهير بالنشطاء الحقوقيين أمام الرأى العام المصرى.

قد يتفهم المرء مخاوف الحكومة المصرية، حيث يعود تاريخ تسييس حقوق الإنسان واستخدامها كوسيلة للضغط السياسى إلى تاريخ حركة حقوق الإنسان نفسها فعبر عقود الحرب الباردة، سيس الغرب (الرأسمالى) نقطة ضعف الكتلة الشرقية (الحقوق المدنية والسياسية) للضغط السياسى عليها، بينما ردت الدول الاشتراكية بتسييس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للضغط على الغرب.

وحتى بعد انتهاء الحرب الباردة ما زالت العديد من الدول تمارس تسييس حقوق الإنسان، فنجد أن بعض الدول المانحة للمعونات الاقتصادية أو العسكرية تمارس تسييس حقوق الإنسان من أجل خدمة أغراضها السياسية وهناك العديد من الأمثلة الصارخة على مثل هذه الممارسات، حيث تظهر ازدواجية هذه الدول فى منهجها الانتقائى وإصرارها على دفع «أجندة حقوق الإنسان» فى بلاد دون بلاد أخرى، حتى إن هذه الانتقائية تصل إلى محاولة دفع الأجندة الحقوقية فى بلد معين وفى أوقات معينة حتى تنال مأربها ثم تواصل سياستها المعتادة بإعطاء ظهرها لمخالفات حقوق الإنسان فى نفس البلد.

لا شك أن محاولات تسييس حقوق الإنسان قائمة بل وستستمر لأنه شئنا أم لم نشأ سيظل التسييس عند بعض الدول خيارًا إستراتيجيًّا وجزءًا من ديناميكية معادلة القوى فى إطار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف تحت ظل التعاون الدولى ولكن السؤال الهام الذى نوجهه للنظام المصرى الحاكم أيًّا كان صورته، أهو الأجدى: أن تحترم دور الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقى والتى تلتزم أمامها باتفاقيات حماية حقوق الإنسان التى وقعت وصدقت عليها، أم تصارع ضغوط سياسية من دول لا ترقى إلى أرضية أخلاقية للضغط على مصر بدعوى حماية حقوق الإنسان؟

إن الحل المنطقى للبلاد المتحضرة ليس فى التنصل من مبادئ حقوق الإنسان السامية والقانونية بل بالالتزام بالتعهدات الدولية الموقع عليها، مما سيقلل من حدة المحاولات الخارجية لتسييس حقوق الإنسان وكذلك ليس من مصلحة الدولة أن تستخدم الإعلان لترويج نظرية المؤامرة والتحقير من المبادئ الحقوقية والتشهير بالنشطاء الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدنى؛ لأن المجتمع المدنى أولًا وأخيرًا هو جزء فاعل من صميم المجتمع وبنى من أجل المجتمع ويعمل لصالح المجتمع ومن أجل مصالح الدولة العليا، لا لمصلحة دول الخارج أو لمصلحة الفئة التى تحكم بالداخل.

إن مفهوم الأقليات ـ المتعارف عليه اليوم دوليًّا ـ ينطبق على مصر وأن حقوق الأقليات هى حقوق مشروعة، لم يعد من الممكن الالتفاف لا حولها، وليس من مصلحة أية حكومة مسئولة التنكر لها. وأن الحالة القانونية لأى أقلية لايمكن أن تختزل إلى صفة تنقص من قيمة المنتمين إلى الأغلبية، فكلا الجماعتيين يشكلان معًا نسيج المجتمع بشكل منسجم عندما تسود العدالة والمساواة فى أوصال هذا المجتمع فى ظل التعددية على إطلاقها. هذا هو واقع اليوم فى المجتمع الحديث المدنى الديمقراطى الذى نبتغيه جميعًا لمصرنا بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، إذ

لا يمكن أن يقوم مثل هذا المجتمع إلا على أساس احترام الحريات الشخصية وكرامة الفرد، كما أنه يستمد قوته ووحدته من التعددية والتنوع أما ما يفكك المجتمع ويهدد استقراره ووحدته فهو أن يعانى أى فرد من أفراده، أو أى جماعة من جماعاته من التهميش أو الاستبعاد بسبب خصوصيتهم.

تعريف الأقلية

لا يوجد تعريف متفق عليه حول الأقليات فى العالم، وينسحب هذا الأمر على الأقليات فى الوطن العربى، وسأحاول هنا الاقتراب من تعريف الأقليات بصورة مبسطة.

إن التعريف المأخوذ من الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية يوضح أن الأقلية هى جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيًا أو دينيًا أو لغويًا.

أم فى سياق آخر، هى مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية فى واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: «الدين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة» وهذا التعريف يقترب من تعريف الموسوعة البريطانية، كونها تعرف الأقليات بأنهم «جماعة من الأفراد يتمايزون عرقيًا أو دينيًا أو لغويًا أو قوميًا عن بقية الأفراد فى المجتمع الذى يعيشون فيه».

وتعرف الأقلية من الناحية السياسية بأنها «جماعة تشترك فى واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التى تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعى بتميزهم فى مواجهة الآخرين، نتيجة التميز السياسى والاجتماعى والاقتصادى ضدهم، مما يؤكد تضامنهم ويدعمهم.

الأقليات الدينية فى مصر

حوالى ٩٤٪ من السكان فى مصر من المسلمين السنة حسب التقدير الرسمى، كما توجد فى مصر طرق صوفية وشيعية أخرى.

كما يشير الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء بمصر إلى أن ٨ ,٣٪ من سكان مصر من المسيحيين، بينما تشير الإحصاءات الكنسية إلى وجود حوالى ١٥ مليون مصرى مسيحى، أى ما نسبته ٢٠٪ من إجمالى عدد السكان يشكل الأقباط الأرثوذكس الغالبية العظمى من مسيحيى مصر (حوالى ٩٥٪) وهم رعايا الكنيسة القبطية الأرثوذكسية كما توجد طوائف مسيحية أخرى فى مصر لا يتعدى أتباعها ٥٪ من إجمالى عدد المسيحيين المصريين مثل:

- الأقباط الكاثوليك.
- الأرمن الأرثوذكس والأرمن الكاثوليك.
- السريان الأرثوذكس والسريان الكاثوليك.
- الروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك.
- اللاتين الكاثوليك.
- الإنجيليون.

هناك أيضًا أقلية لا تزال باقية من اليهود فى مصر (حوالى ١٨٧ مصرى) حسب آخر إحصائية فى ٢٠٠٦، وهى كل ما تبقى من جالية أكبر كانت توجد فى مصر حتى بداية الصراع العربى الإسرائيلى فى منتصف القرن العشرين وكانت تضم أغلبية من القرائين إلى جانب ربانيين ونورانيين.

عقائد وديانات أخرى

البهائية: يوجد بهائيون فى مصر إلا أنهم يعانون من تضييق الجهاز الإدارى للدولة عليهم وعدم السماح لهم بتسجيل هويتهم الدينية فى الأوراق الرسمية التى يفرض على المواطنين تسجيل ديانتهم فيها، وهو كان مثار جدل قانونى وحقوقى فى عام ٢٠٠٦، كما يعانى البهائيون من حملة موجهة ضدهم من المؤسسات الدينية الرسمية والشعبية تختلط بمفاهيم سلبية عن عقيدتهم وتاريخهم.

حقوق الأقليات المهددة فى مصر

يكفل القانون الدولى حقوق الأقليات الإثنية والعرقية فى العالم أجمع، وقد وضحها القانون الدولى بصورة لا تقبل اللبس أو سوء الفهم، وسوف أختم هذا الفصل الخاص بالأقليات باستعراض هذه الحقوق عسى أن تتضح الصورة لنا جميعًا، حكامًا ومحكومين، نشطاء ومسئولين آملين أن نحاول أن نوضح جانبًا هامًا من أبعاد هذه المشكلة وأن نحاول أن نجد لها الحلول الجذرية من خلال الإجراءات الدستورية والقانونية، وأن نضع هذه الحقوق تحت المجهر من الناحية الإعلامية على أن نقوم بحملات تثقيف أفراد الشعب المصرى حول مراعاة هذه الحقوق، مما يساعد على التحام والتئام النسيج المصرى الوطنى فى مرحلة ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وإليك عزيزى القارئ قائمة بحقوق الأقليات التى كفلها القانون الدولى:

١ ـ الحق فى الحماية ضد التعصب والتمييز والعنف العنصرى

يقتضى القانون الدولى الإنسانى أن لا ترتكب الدول أعمالًا عنصرية كما يطالب أن تتخذ مجموعة من الإجراءات لمنع المقيمين بها، وبمنظماتها ومؤسساتها العامة من اقتراف مثل هذه الأعمال.

تختلف التدابير المطلوبة حسب المعاهدة، لكنها تنص كلها على:

- إجبارية مراجعة القوانين والممارسات لضمان عدم اعتمادها التمييز.
- إجبارية إلغاء الفصل والتمييز العنصريين.
- إجبارية حظر الدعاية العنصرية.
- إجبارية منع المنظمات من تشجيع التمييز أو التعصب العنصريين.

٢ ـ حق الجميع فى التمتع بحماية متكافئة بصرف النظر عن الأصل الإثنى والعرقى

تتمتع الأقليات الإثنية العرقية بنفس الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للأغلبية أو الأغلبيات، إذ تطبق عليها نفس القوانين على قدم المساواة فمعظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمن (بما فى ذلك تلك التى لا تختص بمسألة العرق أو الإثنية، أحكامًا لا عنصرية تحتم على الدولة تطبيق حقوق الإنسان بالمساواة بين كل الأشخاص وبغض النظر عن الأصل الإثنى أو العرقى أو الاجتماعى.

٣ ـ حق الأقليات الإثنية والعرقية فى التمتع بثقافتها وممارسة ديانتها والتحدث بلغتها:

تكفل معاهدات دولية عدة هذا الحق الذى يضمن الاعتراف بحرية التعامل بالموروث الثقافى، وقد تتضارب الممارسات والقيم الثقافية واللغوية والدينية للأقليات مع نظيراتها للأغلبية مما يسفر أحيانًا عن حالة صراع لكن بعض الدول عالجت الوضع بالتماس مستوى معين من المعرفة بالثقافة واللغة المهيمنتين للمحافظة على النظام العام.

٤ ـ الحق فى الاستفادة من التدابير الإيجابية التى اتخذتها الدولة لتشجيع تآلف الأجناس والارتقاء بحقوق الأقليات العرقية

يترتب على الحكومات أن تتخذ تدابير خاصة لضمان التنمية والحماية اللازمين لكل

المجموعات العرقية، بما فى ذلك برامج المناداة بحقوق الأقليات كما يتوجب على الدول تشجيع التفاهم بين الأعراق عبر النظام التعليمى.

٥ ـ الحق فى طلب اللجوء خوفًا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعى أو الرأى السياسى

تنطبق هذه التوصية من القانون الدولى على اللاجئين إذ تخول للأفراد طلب اللجوء فى بلد آخر إذا لم تتمكن بلدانهم الأصلية من حمايتهم من الاضطهاد على خلفيات عرقية، من جملة أسباب أخرى.

وتعد هذه إحدى الحالات النادرة التى تسفر عن حق المواطنين فى طلب حماية بلد آخر عندما يتهك حقوق الإنسان فى دولهم كما يترتب على كل دولة أن تطبق القانون الدولى المتعلق باللاجئين دون تمييز على أساس العرق.

٦ ـ الحق فى الطعن/ اللجوء إلى القضاء

يترتب على الحكومة أن تؤمن الحماية الناجحة والاستجارة بمحاكم وطنية أو مؤسسات قانونية أخرى، فلأى شخص الحق فى المطالبة بتدابير منصفة ووافية لتعويض الضرر ينطبق هذا البند على حالات فردية، أما عندما يتعلق الأمر بالتعويض لمجموعات كاملة فالمسألة تصبح شائكة.

وقد كانت مسألة الطعن نقطة الخلاف الرئيسية فى المؤتمر العالمى ضد العنصرية، المنعقد فى ٢٠٠١، إذ تصر بعض البلدان على حقها فى التعويض المالى أو غيره، فى حين تمتنع البلدان الغربية (القوى الاستعمارية السابقة والولايات المتحدة) على تدارك تجاوزات الماضى.

خارطة الطريق لمكافحة اضطهاد الأقليات فى مصر

١ ـ تعديل الدستور الوطنى لتضمينه الإجراءات اللازمة لمنع التمييز العنصرى.

٢ ـ مراجعة منهجية للقوانين والنظم/ الآليات المتبعة لتعديل القوانين التى ترنو إلى ترسيخ التمييز العنصرى، أو إصدار قوانين جديدة تستوفى شروط الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى.

٣ ـ تنقيح القوانين بحسب مقترحات لجنة القضاء من جميع أشكال التمييز العنصرى.

٤ ـ تعريف التمييز العنصرى على أنه جريمة.

٥ ـ تقديم ضمانات قانونية ضد التمييز فى مجال العدالة أو الأمن أو الحقوق السياسية، أو دخول الأماكن العامة.

٦ ـ البرامج التربوية المنادية بمكافحة التمييز.

٧ ـ إنشاء مكاتب خاصة بمكافحة التمييز وحماية مصالح الأقليات.

٨ ـ إصدار قوانين تعاقب نشر الأفكار القائمة على مفهوم التفوق العرقى أو التى تحض على الكراهية.

٩ ـ منع المؤسسات أو الأنشطة المشجعة على التمييز العرقى.

١٠ ـ شن تشريع لتأمين الحماية ضد ممارسات التمييز العنصرى ومعالجتها.

١١ ـ العمل الدؤوب فى مجالات التربية والتعليم والثقافة والإعلام لتعزيز تناسق أكثر بين الأعراق (من بدو إلى نوبيين.... إلخ) والأديان بمختلف مذاهبها.

* * *

الفصل العاشر
مستقبل حقوق الإنسان فى مصر
بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

يقول أحد المحللين عن وضع حقوق الإنسان فى مصر بعد الثورة أن هذه الثورة قد كشفت لنا أن السلطات فى مصر لا تهدف على الإطلاق إلى بناء مجتمع مدنى يتمتع بالشرعية، بل على العكس تمامًا، فهى تهدف إلى الإبقاء على مجتمع مدنى «مطعون» فى شرعيته وبالتالى موضوعًا لسيطرتها، فهذه السلطات لن تأخذ إجراءات قوية لوقف التمويل الأجنبى لهذه المنظمات المدنية، إلا بصورة انتقائية جدًا، فبالنسبة لها، أى السلطات: «فإن توظيف التمويل الأجنبى كأداة للسيطرة. أفضل كثيرًا من أن تسمح لمنظمات المجتمع المدنى أن تطلق متطوعين فى الميادين العامة لجمع تبرعات لمناهضة التعذيب مثلًا».

لقد كشفت لنا «الثورة» كما يقول المحللون إن ثنائية الداخل والخارج هى أكثر تعقيدًا مما نتصور، فالجموع التى خرجت رافضة للسلطة كانت فى البداية تحمل قيم إنسانية وهى الحرية والكرامة والتى ليس لها داخل أو خارج، بل يمكن القول إن اللحظات الأولى شهدت صمتًا غير مسبوق عن كل ما تم فرضه من قيود على منظمات العمل المدنى ثم انقلبت الأمور تدريجيًا من جانب السلطة الانتقالية إلى مواجهات غير متوقعة، مستخدمة حجتين رئيسيتين لمواجهة منظمات العمل المدنى وخصوصًا منظمات حقوق الإنسان، ترتكز الحجة الأولى على أرضية سياسية؛ حيث يجرى استخدام عامل «الخارج» كما سبق أن ذكرنا فى الثنائية، عن طريق اتهام هذه المنظمات بالعمالة لجهات خارجية وهو الأمر الذى ينطوى على تهديد ما يسمى «الأمن القومى» و«السيادة الوطنية»، وما لا تقوله لنا السلطات كيف يمكن للدعم الدولى فى مجالات التنمية وحقوق الإنسان أن يهدد السيادة والأمن القوميين؟

وهل الصمت على انتهاكات حقوق الإنسان يشكل شرطًا من شروط تعزيز الأمن والسيادة؟ وبسبب عدم وجود إجابة واضحة ـ فإن هذه الحجة ـ رغم شيوع استخدامها بدت ضعيفة وغير كافية لنزع المشروعية عن الفاعلين فى مجال حقوق الإنسان، ولهذا السبب سعت السلطات، من خلال اتهام هذه المنظمات بأنها تتلقى الأموال من أجل تنفيذ «أجندات أجنبية» تتناقض مع قيمنا، أو ما بات يعرف باسم «ثوابت الأمة».

إن فى هذه المرحلة الحرجة من تاريخ مصر علينا أن نفكر معًا فى مستقبل حقوق الإنسان والمجتمع المدنى الذى يتمتع أكثر من السابق بالاستقلالية والفاعلية والشفافية، ومن هنا ثمة عدد من النقاط يجب أن تؤخذ فى الاعتبار على أنها خطة عمل للعاملين فى مجال حقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان المصرى المهدرة وبناء مجتمع مدنى ديمقراطى حديث يحترم أساسيات حقوق الإنسان:

١ ـ إن الاستمرار فى كشف الزيف السياسى لمعارك السلطات مع منظمات حقوق الإنسان هو أمر ضرورى وقد يتطلب تضحيات، والمعركة فى هذه الحالة ليست فقط من أجل الحصول على الموارد اللازمة لعمل هذه المنظمات، ولكن وقبل كل شىء إقرار الحق فى التنظيم فى إطار دولة قانون، ومن ثم يجب أن تكون قضايا العدالة والشفافية المحاسبة جزءًا لا يتجزأ من خطاب منظمات حقوق الإنسان بشأن التمويل.

٢ ـ إن تنمية موارد محلية هى قضية حيوية لمستقبل حركة حقوق الإنسان والمجتمع المدنى فى بلادنا، ليس لأن التمويل الأجنبى سيئ كما تزعم السلطات، بل لأن التمويل المحلى هو جزء لا يتجزأ من بناء مجتمع حقوق الإنسان، أى ذلك المجتمع الذى يتحمل مسئولية تجاه قضاياه، إن إثارة قضايا التمويل المحلى سيضعنا، على الأقل أمام أنفسنا كمجتمعات مسئولة عن دعم قضايا العدالة الاجتماعية، ولنكف قليلًا عن انتقاد الخارج واتهامه بالتآمر، كما أن نجاح المنظمات فى خلق وعى بتنمية موارد محلية هو فى النهاية إضافة إلى رصيد حقوق الإنسان أخلاقيًا واجتماعيًا قبل أن يكون ماليًا.

٣ ـ ضرورة العمل مع الإعلام والمؤسسات البحثية والعلمية من أجل إعادة صياغة الخطاب حول حقوق الإنسان وأهدافها ورصد منافع دعم الأنشطة التنموية والحقوقية، ومخاطرها إن وجدت.

٤ ـ إن العلاقة بين المجتمع السياسى والمجتمع المدنى بعد الثورة قد تتخذ مسارات جديدة،

فكلاهما ينفتح على الآخر بشكل غير مسبوق، وهذا سيطرح تساؤلات جديدة لا تصلح مع الإجابات أو ردود الأفعال القديمة، ومن ذلك سؤال المرجعية وكذلك مسألة الدعم والتمويل والتدابير الاحترازية لعدم توظيف موارد التنمية ضمن مصالح حزبية ضيقة.

٥ ـ إن انفتاح منظمات حقوق الإنسان على المجتمع، وإشراكه وكسب تضامنه هو السبيل الوحيد لبناء شرعية اجتماعية تستعصى على عمليات نزع الشرعية التى تمارسها السلطات، وهذه قضية كبرى وتحدى كبير وأساس أمام منظمات حقوق الإنسان، ليس من أجل نصرة هذه المنظمات فى منازعها مع السلطة، ولكن من منظور قدرتها على الاستمرار والبقاء وفق التغيرات الجديدة التى حدثت بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

وختامًا، فإن الوضع الحالى بعد الثورة شهد تدهورًا شديدًا فى أوضاع حقوق الإنسان فى مصر، وببساطة فإن غياب الحرية والأمان الشخصى وهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان يهدد أى إنسان فى هذه المرحلة الانتقالية، فإن لم يستطع أى إنسان أن يمارس حريته فى غياب الأمن وانتشار السلاح والبلطجة فى الشارع المصرى، وسرقة السيارات والاعتداءات على المواطنين والتحرش بالنساء، وكل هذه الأفعال هى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان فى مصر، كما أن المحاكمات العسكرية للمدنيين أحد أهم انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر بعد الثورة، فكيف يحاكم الناس بعد الثورة محاكمات عسكرية، فالقضاء العسكرى قضاء طبيعى بالنسبة للعسكريين وليس للمدنيين، إننا نأمل فى وضع معايير دستورية وقانونية جديدة فى دستور ما بعد الثورة لنحقق المأمول فى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان المصرى، الإنسان الحر العظيم الذى ثار على الاستبداد والظلم وحقق ثورة من أعظم الثورات فى التاريخ الإنسانى المعاصر.

* * *

المؤلف فى سطور

د. حسام الدين سامى كمال

استشارى العلاج الطبيعى والسمنة والطب البديل

- تخرج الدكتور حسام كمال ـ خبير العلاج الطبيعى والسمنة ـ فى جامعة القاهرة عام ١٩٨٦م، وأكمل دراساته العليا فى كلية شيكاغو الطبية بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٤م.
- حاصل على زمالة البورد الأمريكية فى العلاج الطبيعى بولاية ألينوى بالولايات المتحدة عام ١٩٩١م، وزمالة البورد التخصصى فى التأهيل بولاية إنديانا عام ١٩٩٢م.
- أكمل دراسات الماجستير فى العلوم جامعة F.U.H.S بألينوى عام ١٩٩٤م، ودراسات الدكتوراه فى جامعة R.M.U بولاية يوتاه بالولايات المتحدة عام ١٩٩٩م.
- عضو عامل بالجمعية الأمريكية للعلاج الطبيعى منذ عام ١٩٩١م.
- عضو منتسب بالجمعية الأمريكية للإبر الصينية عام ١٩٩٩م.
- أسس مراكز العلاج الطبيعى والطب البديل لـ A.T.C بمدينة شيكاغو والقاهرة منذ عام ١٩٩٨م.
- عضو عامل بالنقابة العامة للعلاج الطبيعى المصرية منذ عام ١٩٨٦م، وحصل على درجة الاستشارى للعلاج الطبيعى عام ٢٠٠٦م.
- حصل على دبلومات التخصص العليا فى جامعة لوزيزانا L.S.U، وجامعة فلوريدا F.A.M.U، فى علوم العلاج الطبيعى عام ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣م.
- أشرف على العديد من أبحاث السمنة والعلاج الطبيعى والتأهيل بكلية العلاج الطبيعى جامعة القاهرة، وكلية الطب جامعة شيكاغو، والتى تم نشرها بالدوريات العلمية، وصاحب العديد من المقالات والدوريات البحثية العلمية فى مجال العلاج الطبيعى والطب البديل.
- يرأس حاليًا إدارة المركز المصرى الدولى التخصصى للعلاج الطبيعى والسمنة بالقاهرة.